



نظام الزراعة العضوية واللائحة التنفيذية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتوى

| | |
|----|--|
| ٧ | نظام الزراعة العضوية..... |
| ١١ | اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة العضوية..... |
| | الفصل الأول |
| | تعريف وأحكام عامة |
| ١٤ | المادة: ١ - ٢ - ٣..... |
| | الفصل الثاني |
| | صلاحيات تحديد المواصفات وإصدار جداول المواد وتعديلها |
| ١٦ | المادة: ٤: صلاحيات تحديد المواصفات و نشر الملاحق..... |
| ١٦ | المادة: ٥: صلاحيات تعديل المعايير والملاحق..... |
| | الفصل الثالث |
| | التحول إلى الإنتاج العضوي |
| ١٨ | المادة: ٦: متطلبات التحول إلى الإنتاج العضوي..... |
| ١٨ | المادة: ٧: التحول والحصول على التوثيق العضوي..... |
| ١٨ | المادة: ٨: شهادة التوثيق..... |
| | الفصل الرابع |
| | شروط و متطلبات الترخيص لجهات التوثيق وآلية المراقبة |
| ٢٠ | المادة: ٩: الترخيص لجهات التوثيق..... |
| ٢٠ | المادة: ١٠: شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق..... |
| ٢٠ | المادة: ١١: آلية المراقبة..... |
| | الفصل الخامس |
| | معايير ومواصفات مدخلات الزراعة العضوية |
| ٢٢ | المادة: ١٢: ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في نظام الزراعة العضوية..... |
| ٢٢ | المادة: ١٣: ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة..... |
| ٢٢ | المادة: ١٤: ضوابط مكافحة الآفات والأمراض..... |
| | الفصل السادس |
| ٢٤ | المادة: ١٥: معايير الإنتاج العضوي..... |
| ٢٤ | المادة: ١٦: معايير الإنتاج النباتي..... |
| ٢٥ | المادة: ١٧: معايير إنتاج الماشية..... |
| ٢٧ | المادة: ١٨: معايير إنتاج الدواجن..... |
| ٢٨ | المادة: ١٩: معايير إنتاج النحل..... |
| ٣٠ | المادة: ٢٠: معايير إنتاج الأحياء المائية..... |
| ٣١ | المادة: ٢١: معايير إنتاج الأعشاب البحرية..... |

الفصل السابع

إنتاج الأغذية المصنعة

- المادة ٢٢: معايير إنتاج الأغذية المصنعة..... ٣٤
- المادة ٢٣: المعايير المتعلقة باستخدام الخميرة..... ٣٤
- المادة ٢٤: معايير المنتجات والمواد المتعلقة في التصنيع..... ٣٤

الفصل الثامن

المرونة

- المادة ٢٥: المعايير الاستثنائية في الإنتاج..... ٣٦

الفصل التاسع

الملصقات

- المادة ٢٦: استخدام المصطلحات الخاصة بالإنتاج العضوي..... ٣٨
- المادة ٢٧: بطاقة البيانات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والشروط المنظمة لاستخدامها..... ٣٨
- المادة ٢٨: استخدام الملصقات والعلامات التجارية..... ٣٩
- المادة ٢٩: التعليمات الإلزامية والمتطلبات الخاصة بالملصقات..... ٣٩
- المادة ٣٠: الشعار الوطني السعودي للمدخلات والمنتجات العضوية..... ٣٩
- المادة ٣١: شروط استخدام الشعارات الأجنبية على المنتجات العضوية المستوردة..... ٤٠

الفصل العاشر

- المادة ٣٢: استيراد وتصدير وتداول مدخلات ومنتجات الزراعة العضوية..... ٤٢
- المادة ٣٣: ٤٢

الفصل الحادي عشر

العقوبات

- المادة ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧..... ٤٤
- المادة ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١..... ٤٥

الملاحق

- ملحق ١: الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي..... ٤٨
- ملحق ٢: الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية..... ٤٩
- ملحق ٣: الأسمدة ومحسنات التربة..... ٥٠
- ملحق ٤: المواد المستعملة لوقاية النبات..... ٥٣
- ملحق ٥: الأعلاف والمواد المضافة لها و مواد التنظيف والتعقيم في الحضائر والمنشآت..... ٥٦
- ملحق ٦: التصنيع الغذائي..... ٦٠
- ملحق ٧: الحمولة الرعوية من الحيوانات في المزرعة والحد الأدنى من المساحات داخل وخارج الحضائر..... ٦٥
- ملحق ٨: الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش والإجراءات الاحترازية..... ٦٦





نظام الزراعة العضوية

...

7

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mewa.gov.sa



المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة
الوزير: وزير الزراعة
النظام: نظام الزراعة العضوية
اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام

الزراعة العضوية: أسلوب للإنتاج الزراعي - بشقيه النباتي والحيواني - يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج غذاء دون استخدام مواد أو أسمدة أو مبيدات كيميائية أو هرمونات أو مواد معدلة وراثياً.

معايير نشاط الزراعة العضوية: معايير الزراعة العضوية التي تعتمدها الوزارة

نشاط الزراعة العضوية: عمليات إنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

المدخلات العضوية: المواد التي تستخدم في الزراعة العضوية.

المنتجات العضوية: المنتجات النباتية والحيوانية العضوية الطازجة والمصنعة.

وحدة الإنتاج العضوي: المنشأة المخصصة لإنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تخزينها أو تغليفها أو تجهيزها.

جهة التوثيق: شركات متخصصة في مجال التوثيق العضوي تشرف على وحدات الإنتاج من خلال تطبيق معايير نشاط الزراعة العضوية.

شهادة التوثيق العضوي: شهادة تمنحها جهة التوثيق التي ترخص لها الوزارة.

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى تنظيم نشاط الزراعة العضوية في المملكة وحمايته من أي ممارسة خاطئة.

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذا النظام على كل من يزاول نشاط الزراعة العضوية، وجهات التوثيق العاملة في المملكة.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الواردة في الأنظمة الأخرى، تتولى الوزارة الإشراف على نشاط الزراعة العضوية.

المادة الخامسة

يجب على كل من يرغب في مزاوله نشاط الزراعة العضوية الحصول على شهادة التوثيق العضوي من جهات التوثيق التي ترخص لها الوزارة.

المادة السادسة

تعمل الوزارة على تحقيق أهداف هذا النظام، ولها على الأخص ما يأتي:

1. إعداد معايير نشاط الزراعة العضوية واعتمادها.
2. اعتماد شروط وإجراءات فحص وتحليل المدخلات العضوية.

٣. وضع قوائم للمواد المصروح باستخدامها بوصفها مدخلات عضوية ضمن معايير نشاط الزراعة العضوية.
٤. وضع متطلبات الملصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات العضوية.
٥. وضع متطلبات استيراد المدخلات العضوية وتصديرها.

المادة السابعة

- تعد الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع الوزارة ما يأتي:
١. شروط وإجراءات فحص وتحليل المنتجات العضوية.
 ٢. متطلبات الملصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمنتجات العضوية.
 ٣. متطلبات استيراد المنتجات العضوية وتصديرها.

المادة الثامنة

تختص الوزارة بمنح التراخيص لجهات التوثيق في المملكة، وتحدد اللائحة شروط منح التراخيص.

المادة التاسعة

يلتزم كل من يزاول نشاط الزراعة العضوية بالاحتفاظ بالسجلات اللازمة لمتابعة كل ما يتعلق بالمدخلات والمنتجات العضوية. ويلتزم كذلك بإبلاغ الوزارة وجهة التوثيق بكل ما يستجد على نشاطه، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة

تخضع المدخلات والمنتجات العضوية لمعايير نشاط الزراعة العضوية وللضوابط والاشتراطات الفنية اللازمة لها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الحادية عشرة

يحظر وضع أي كلمة أو عبارة أو شعار أو ملصق على منتج غير عضوي للدلالة على أنه منتج عضوي.

المادة الثانية عشرة

للوزارة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه - حق التفيتيش على وحدات الإنتاج العضوي، للتأكد من تطبيقها لمعايير نشاط الزراعة العضوية.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للوزير إصدار قرار حظر إنتاج الحيوانات الحية العضوية أو تصديرها أو استيرادها أو تداولها، أو أي مدخل نباتي أو حيواني عضوي، بصفة دائمة أو مؤقتة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.



المادة الرابعة عشرة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولأئحته، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة الخامسة عشرة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لأئحته بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار

ب- غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال

ت- وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تزيد على سنة

ث- إلغاء الترخيص

المادة السادسة عشرة

تكوّن - بقرار من الوزير-لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مستشار نظامي، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولأئحته وتقرير العقوبات المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة. ويجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السابعة عشرة

يصدر الوزير لأئحة هذا النظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة العضوية

...





الفصل الأول

...

تعريف وأحكام عامة



المادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

السلطة المختصة: السلطة المعنية بتنظيم إنتاج وتداول المدخلات والمنتجات العضوية (إدارة الإنتاج العضوي).

النظام: نظام الزراعة العضوية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الزراعة العضوية: أسلوب للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج غذاء دون استخدام مواد أو أسمدة أو مبيدات كيميائية أو هرمونات أو كائنات معدلة وراثياً أو مواد مشتقة منها.

معايير نشاط الزراعة العضوية: الشروط التي تعتمدها الوزارة والمتعلقة بنشاط الزراعة العضوية.

نشاط الزراعة العضوية: عمليات إنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

المدخلات العضوية: المواد التي تستخدم في الزراعة العضوية.

المنتجات العضوية: المنتجات النباتية والحيوانية العضوية الطازجة والمصنعة.

وحدة الإنتاج العضوي: المنشأة المخصصة لإنتاج المدخلات أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تخزينها أو تعليبها أو تغليفها أو تجهيزها.

المُنتج: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المنتجات والمدخلات العضوية.

جهة التوثيق: شركة متخصصة في مجال التوثيق العضوي تشرف على وحدات الإنتاج من خلال تطبيق معايير نشاط الزراعة العضوية.

شهادة التوثيق العضوي: شهادة تمنحها جهة التوثيق التي ترخص لها الوزارة.

التجهيز: عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية وكذلك التعديل والتنظيم ووضع الشعارات والعلامات التجارية عليها.

التداول: العرض للبيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.

الزراعة المائية: زراعة النباتات بدون تربة في وسط مائي.

التربية المكثفة: المزارع التي لا يراعى فيها مساحات لتربيض الحيوانات.

التحول: مرحلة الانتقال من زراعة غير عضوية إلى زراعة عضوية في غضون فترة زمنية معينة، يتم خلالها تطبيق المعايير المعنية بالإنتاج العضوي.

الكائنات المعدلة وراثياً: الكائنات التي تم تعديل مكوناتها الجينية بطريقة غير طبيعية.

العلف: اسم جامع لكل مادة تكون ذات مصدر نباتي وتستخدم كغذاء للماشية والحيوانات الداجنة.

العليقة: الحصة اليومية من العلف التي تقدم للحيوان.

الخميرة: كائنات وحيدة الخلية تستخدم في عملية التخمر.

المادة ٢

تسري أحكام هذه اللائحة على المُنتج وعلى وحدات الإنتاج العضوي وعلى جهات التوثيق العاملة في المملكة.

المادة ٣

تطبق المعايير والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة على جميع أنشطة الزراعة العضوية.

الفصل الثاني

...
صلاحيات تحديد المواصفات
وإصدار جداول المواد وتعديلها



المادة ٤

صلاحيات تحديد المواصفات ونشر الملاحق

تتولى السلطة المختصة ما يأتي:

- إصدار ونشر قوائم تتضمن المواد المصرح باستخدامها في إنتاج المدخلات والمنتجات العضوية وفق هذه اللائحة.
- تحديد متطلبات الملصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات وشعاراتها.
- تحديد مواصفات الأسمدة ومحسنات التربة ومواد الإكثار ومواد وقاية النبات والحيوان ومكافحة الأمراض ومواد التغذية والمياه والمواد المستخدمة في عملية الحفظ والتخزين والتنظيف والتعقيم الموضحة بالملاحق المرفقة بهذه اللائحة.

المادة ٥

صلاحيات تعديل المعايير والملاحق

- يكون للسلطة المختصة صلاحيات إضافة أو سحب أو تعديل أي من المواد المصرح باستخدامها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق المصلحة العامة.
- للسلطة المختصة أن تتبع إجراءات مؤقتة لمواجهة الظروف الاستثنائية والمناخية الصعبة في المملكة بأن تسمح باستخدام مواد غير مسموح بها من أجل ضمان استدامة الإنتاج العضوي.

الفصل الثالث

...
التحول إلى الإنتاج العضوي

17



المادة ٦ متطلبات التحول إلى الإنتاج العضوي

- ١- يقوم مالك وحدة الإنتاج أو من ينوب عنها عند الرغبة في التحول إلى الإنتاج العضوي بتقديم طلب تحول إلى جهة التوثيق.
- ٢- يلتزم مالك وحدة الإنتاج بتقديم المستندات والوفاء بالبيانات الواردة في الطلب وابداء موافقته الخطية على إتباع جميع معايير الإنتاج العضوي.
- ٣- يبدأ سريان فترة التحول من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع على وثيقة الالتزام.
- ٤- يلتزم مالك وحدة الإنتاج خلال فترة التحول بتطبيق جميع الأحكام الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.
- ٥- يكون لجهة التوثيق زيادة أو إنقاص مدة التحول بناءً على المعطيات التي تقدمها وحدة الإنتاج العضوي.
- ٦- تكون الفترة الزمنية اللازمة لعملية التحول حسب نوع المنتج العضوي كما يلي:
 - أ. في حالة المحاصيل الحولية على الأقل سنتين قبل عملية البذار.
 - ب. في حالة المراعي على الأقل سنتين قبل استغلالها كعلف من زراعة عضوية.
 - ج. في حالة المحاصيل المعمرة، ثلاثة سنوات قبل أول حصاد للمنتجات.
- ٧- فترة التحول للإنتاج الحيواني تشمل:
 - أ. توفير أعلاف عضوية ما أمكن من بداية التحول.
 - ب. تعتمد هذه الفترة على نوعية الحيوان.
- ٨- فترة التحول في تربية النحل:
 - أ. يخضع إنتاج العسل ومنتجات النحل الأخرى إلى فترة تحول تدوم سنة كاملة تطبق خلالها تقنيات الإنتاج العضوي لتربية النحل.
 - ب. خلال فترة التحول يستبدل الشمع غير العضوي بالشمع العضوي وفي حالة عدم توفره في الأسواق أو عند المناحل التي سبق منحها شهادة عضوية يمكن استخدام الشمع غير العضوي خلال فترة التحول شرط عدم معاملته بمواد كيميائية.

المادة ٧ التحول والحصول على التوثيق العضوي

- ١- تقوم جهة التوثيق بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة.
- ٢- تتم عملية التفتيش والفحص من جهة التوثيق خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء كافة متطلبات التحول.
- ٣- يكون من صلاحيات جهة التوثيق أخذ عينات وإجراء فحوصات على نفقة طالب التحول لدى أية جهة كانت وفي جميع المراحل وحتى مرحلة عرض المنتج العضوي للتداول.
- ٤- يعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه إذا لم يتبع إرشادات جهة التوثيق ولا يجوز إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد إزالة أسباب رفض الطلب.
- ٥- يجوز أن تكون الموافقة مبدئية ومشروطة بإدخال تعديلات أو تغييرات على وحدة الإنتاج.
- ٦- عند قيام وحدة الإنتاج بإتباع إرشادات جهة التوثيق تتم إعادة عملية التفتيش ويتم إعداد تقرير نهائي بقبول أو رفض طلب التحول.
- ٧- عند قبول طلب التحول تحصل وحدة الإنتاج على التوثيق العضوي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة تكون خلالها خاضعة لرقابة جهة التوثيق.
- ٨- تمنح وحدة الإنتاج العضوي شهادة التوثيق العضوي عند الانتهاء من فترة التحول.
- ٩- عند رفض طلب التحول بسبب عدم المطابقة يجب أن يكون القرار مشتملاً على أسباب الرفض.

المادة ٨ شهادة التوثيق

- ١- على جهات التوثيق أن تقدم شهادة التوثيق عن أي منتج يخضع لضوابطها وذلك في مجال الأنشطة المتعلقة بهذه اللائحة على أن تقدم هذه الشهادة على الأقل تعريفاً بالمنتج وتحديد نوع وكمية المنتجات بالإضافة إلى مدة صلاحيتها.
- ٢- يكون المنتج مصحوباً بشهادة توثيق صادرة من السلطة المختصة أو جهات التوثيق في بلد المنشأ، والتي تؤكد أن المنتج مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الرابع ع

شروط ومتطلبات الترخيص
لجهات التوثيق وآلية المراقبة



الترخيص لجهات التوثيق

المادة ٩

على أية جهة ترغب في ممارسة التوثيق في المملكة أن تكون مسجلة في الوزارة ومعتمدة منها وأن يكون لها مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة حسب ما تراه السلطة المختصة.

شروط ومتطلبات الترخيص لجهات التوثيق

المادة ١٠

- تمنح السلطة المختصة تراخيص لجهات التوثيق وفق ما يلي:
- ١- أن تقدم جهات التوثيق ضمانات كافية من الموضوعية والنزاهة، ويكون لديها الموظفون المؤهلون والموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.
 - ٢- أن يكون لجهة التوثيق مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة العربية السعودية.
 - ٣- أن يوجد دليل على أن لجهة التوثيق الخبرة الرقابية والتجهيزات والبنى التحتية المطلوبة ووجود العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والمناسبين من ذوي الخبرة وأن تكون نزيهة وخالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام المفوضة لها كما ورد في ملحق ٨.
 - ٤- أن تكون جهة التوثيق معتمدة وفق المنظمة الدولية للمعايير (ISO) ودليلها رقم ١٧٠٦٥ (المتطلبات العامة لجهات تشغيل أنظمة إصدار الشهادات للمنتج) أو الأنظمة التي تعادلها.
 - ٥- أن تقوم جهة التوثيق بإبلاغ نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها إلى السلطة المختصة على أساس منتظم وكلما طلبت منها السلطة المختصة ذلك، وإذا كانت نتائج عمليات المراقبة تبين عدم الامتثال أو تشير إلى احتمال عدم الامتثال تقوم جهة التوثيق على الفور بإبلاغ السلطة المختصة.
 - ٦- أن يوجد تنسيق فعال بين السلطة المختصة وجهة التوثيق.
 - ٧- أن تقوم جهة التوثيق بتقديم وصفاً تفصيلياً لإجراءات وتدابير الرقابة التي تقوم بها على المنتَجين والإجراءات التي تعتمزم تطبيقها عند وجود المخالفات.
 - ٨- أن تضمن جهة التوثيق أن إجراءات الحياطة والرقابة قد طبقت على المنتَجين الخاضعين لمراقبتها.
 - ٩- عند فشل جهة التوثيق في القيام بالمهام التي فوضت بها، فعلى السلطة المختصة سحب الموافقة على الترخيص.
 - ١٠- على جهة التوثيق أن تسمح بالوصول إلى مكاتبها ومنشأتها وتقديم أية معلومات أو مساعدة تعتبرها السلطة المختصة ضرورية للوفاء بالتزاماتها:
- أ. أن تكون ضوابطها موضوعية ومستقلة.
 - ب. التحقق من فعالية أعمالها التوثيقية.
 - ج. معرفة أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت وتطبيق الإجراءات التصحيحية لها.

آلية المراقبة

المادة ١١

على جهات التوثيق الاحتفاظ بقائمة محدثة تتضمن أسماء وعناوين المنتَجين المسجلين لديها كما يجب أن تكون هذه القائمة متاحة لدى الأطراف المعنية.

يمكن للسلطة المختصة عند الضرورة أن تُعَيِّن أو تحدد قواعد الإجراءات المتبعة في تقديم التفاصيل المتعلقة بالمعلومات المطلوبة المتضمنة في الإخطار.

بحد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة على جهة التوثيق تزويد السلطة المختصة بقائمة المنتَجين الذين تحت رقابتهم عند نهاية شهر ديسمبر من العام السابق وذلك مع تقرير موجز للأنشطة الرقابية التي نُفذت خلال ذلك العام.

الفصل الخامس

...
معايير ومواصفات مدخلات
الزراعة العضوية



المادة ١٢ ضوابط المدخلات المسموح باستخدامها في نظام الزراعة العضوية

- ١- استعمال هذه المدخلات طبقاً لأحكام اللائحة المتعلقة بالطرح في السوق.
- ٢- أن تكون المدخلات مطابقة لهذه اللائحة.
- ٣- أن يكون المدخل ضروريا لضمان الإنتاج المستدام وضروريا للمحافظة على كمية ونوعية المنتج.
- ٤- يدعم ويساند ويحافظ على البيئة ويعزز السلامة الصحية والغذائية البشرية.
- ٥- يدعم ويحسن الأساليب الزراعية العضوية والحفاظ على جودة المنتجات.
- ٦- المدخل المستخدم في الزراعة العضوية يتوافق مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمستهلك.
- ٧- أن تكون المدخلات من موارد طبيعية مثل المواد المستخرجة من المناجم والموجودة طبيعياً أو عندما يكون مصدرها مواد طبيعية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو أحياء دقيقة وتعرضت المكونات لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو حيوية أو أنزيمية أو عمليات كيميائية مقيدة فقط حسب المواد المصرح باستخدامها بهذه اللائحة.
- ٨- يحظر بشكل عام المواد المصنعة من المواد غير المتجددة.
- ٩- حظر المدخلات التي تم الحصول عليها بواسطة الوسائل الضارة بالبيئة.
- ١٠- حظر المدخلات التي تحتوي على مستويات عالية من الملوثات البيئية كالمعادن الثقيلة والنظائر المشعة ومتبقيات المبيدات وغيرها من الملوثات.
- ١١- ألا تكون مكونات المدخل وراثيا أو مكوناته مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
- ١٢- أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من المسببات المرضية (الفطرية والبكتيرية والفيروسية والنيوماتودية وغيرها من المسببات) الضارة بالنبات.
- ١٣- أن يكون المنتج النهائي للمدخل خالي من الآفات الحشرية والحيوانية وبيذور الحشائش.
- ١٤- يحظر استخدام المواد المنتجة بتقنية الجزيئات المتناهية الصغر (تقنية النانو).

المادة ١٣ ضوابط مكافحة الحشائش والأعشاب الضارة

يقوم المنتج بإزالة الحشائش والأعشاب الضارة باختيار دورة زراعية غير ملائمة للحشائش أو تغطية التربة بالمخلفات العضوية مثل سعف النخيل والقش والتبن وغيرها أو بالطرق الميكانيكية مثل إزالة الحشائش والأعشاب بالحرث الآلي وتقليب التربة أو بالطرق الفيزيائية مثل استخدام اللهب أو تشميس التربة في فصل الصيف، ويلتزم المنتج باستخدام المواد الواردة في قائمة المواد المصرح باستخدامها فيما يتعلق بمكافحة الحشائش والأعشاب الضارة في وحدة الإنتاج.

المادة ١٤ ضوابط مكافحة الآفات والأمراض

- ١- يلتزم المنتج بعدم استخدام أي مواد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات عند مكافحة الأمراض والآفات في وحدة الإنتاج.
- ٢- أن تكون المواد المستخدمة في مكافحة الآفات والأمراض غير قابلة للامتصاص داخل النبات وتعمل من الخارج.
- ٣- أن تكون المواد المستخدمة غير قابلة للتراكم في التربة في وحدة الإنتاج.
- ٤- يجوز للمنتج إتباع طرق المكافحة الميكانيكية والمصائد والحواجز والضوء والصوت.
- ٥- يجوز للمنتج إتباع طرق التعقيم بالبخار والتعقيم الشمسي وفقاً لشروط وضوابط استخدام التعقيم الشمسي بالزراعة العضوية.
- ٦- تكون عملية مكافحة الأمراض والآفات بإتباع طرق تربية الأعداء الطبيعية للآفات بما في ذلك إطلاق المفترسات والطفيليات لمكافحة الأمراض والآفات.
- ٧- استخدام مركبات ومواد وقاية الأمراض والآفات كما ورد في ملحق ٤.

الفصل السادس



معايير الإنتاج العضوي

المادة ١٥

أن تدار كامل الحيازة الزراعية وفقاً للمتطلبات التي تنطبق على الإنتاج العضوي، ويمكن تقسيم الحيازة إلى وحدات منفصلة واضحة بشكل تام عن بعضها البعض والتي لا تدار جميعها تحت إدارة الإنتاج العضوي، وفيما يتعلق بالحيوانات يمكن تربية أنواع مختلفة منها، وفيما يخص الأحياء المائية يمكن تربية نفس الأنواع شريطة أن يكون هناك ما يكفي من فصل واضح بين مواقع الإنتاج، وفيما يخص النباتات يمكن زراعة أصناف مختلفة منها بشرط سهولة التفرقة بينها، وفي حالة أن جميع وحدات الحيازة غير مستخدمة للإنتاج العضوي فعلى المنتج العامل أن يُبقي الأرض والحيوانات والمنتجات العضوية منفصلة عن الوحدات غير العضوية وتحفظ بياناتها في سجلات مناسبة لإيضاح الفصل.

معايير الإنتاج النباتي

المادة ١٦

تسري القواعد التالية على الإنتاج النباتي العضوي:

- ١- أن يستخدم الإنتاج النباتي العضوي ممارسات الحراثة والزراعة التي تحافظ على خصوبة التربة وتحسن من استقرارها وتحافظ على التنوع الحيوي فيها، وتمنع انضغاط وتعرية التربة.
- ٢- المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها الحيوي وزيادتها وذلك بتطبيق الدورة الزراعية السنوية متعددة المحاصيل والتي تتضمن البقوليات، وعند إضافة روث المواشي أو المواد العضوية المتخمرة يفضل أن تكون من مصدر عضوي أو غير مكثف وفق الشروط التالية:
 - أ. ألا تكون مكونات المدخل معدلة وراثياً أو مكونات مشتقة من مواد معدلة وراثياً.
 - ب. تقديم إقرار بعدم وجود كائنات معدلة وراثياً أو مشتقاتها في المدخل وتقديم شهادة تثبت ذلك.
 - ج. ألا يوجد في مكونات المدخل متبقيات سامة وتقديم تحليل يثبت ذلك.
 - د. تُمنع المخلفات الحيوانية السائلة والمواد العضوية المخمرة بما في ذلك مخلفات الدواجن التي مصدرها تربية مكثفة.
 - هـ. تُمنع المخلفات الحيوانية المجففة ومخلفات الدواجن المجففة التي مصدرها تربية مكثفة.
- ٣- يسمح باستخدام التجهيزات الحيوية.
- ٤- يسمح فقط باستعمال الأسمدة ومحسنات التربة المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة كما ورد في ملحق ٣.
- ٥- لا يسمح باستخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.
- ٦- يحظر استخدام أعطية التربة المصنعة ويسمح باستخدام المواد القابلة للتحلل الحيوي.
- ٧- جميع التقنيات المستخدمة في الإنتاج النباتي يجب أن تمنع أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.
- ٨- لمنع الضرر الناتج من الآفات والأمراض والأعشاب يجب أن يعتمد في الأساس على الوقاية باستخدام الأعداء الطبيعية واختيار الأنواع والأصناف النباتية المقاومة والدورة الزراعية والتقنيات الزراعية والعمليات الحرارية.
- ٩- في حالة وجود خطر على المحصول، يمكن فقط استعمال منتجات وقاية النبات التي قد صرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.
- ١٠- استخدام البذور و مواد الإكثار الخضري المنتجة عضوياً.
- ١١- يحظر استخدام البذور المعاملة كيميائياً.
- ١٢- في حالة إنتاج البذور و مواد الإكثار الخضري فيجب أن تكون النباتات الأمية في البذور ونباتات المصدر لمواد الإكثار الخضري منتجة وفقاً للمواد المنصوص عليها في هذه اللائحة لمدة لا تقل عن جيل واحد أو موسمين في المحاصيل المعمرة.
- ١٣- أن تكون مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في الإنتاج النباتي هي فقط تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة كما ورد في ملحق ٥.

- ١٤- يسمح بالزراعة المائية إذا تم استخدام المواد المصرح بها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة بعد قيام جهة التوثيق بالتأكد من مطابقة إجراءات ممارسات الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.
- ١٥- جمع النباتات البرية أو (أجزاء منها)، النامية طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية تعتبر طريقة إنتاج عضوي بشرط:
- أ. أن تلك المناطق لم تتلقى أي معاملات تذكر بمواد غير المواد المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وذلك لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل جمعها كما ورد في هذه اللائحة.
- ب. ألا يكون الجمع جائر بحيث يؤثر على استقرار المنبت الطبيعي أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

المادة ١٧ معايير إنتاج الماشية

تسري القواعد التالية على إنتاج الماشية:

١- منشأ الحيوانات:

- أ. الماشية العضوية يجب أن تكون ولدت ونشأت في الحيازات العضوية باستثناء ما خصص لأغراض التناسل.
- ب. لأغراض التناسل، يمكن جلب الحيوانات التي كانت تربيتها غير عضوية والمحافظة عليها في الحيازة تحت حالات معينة ومثل هذه الحيوانات ومنتجاتها يمكن أن تعتبر عضوية بعد اكتمال فترة التحول.
- ج. الحيوانات الموجودة في الحيازة من بداية فترة التحول يمكن أن تعتبر هي ومنتجاتها عضوية بعد الامتثال لفترة التحول.

٢- العمر المحدد لدخول الحيوانات فترة التحول:

- أ. تربي الثدييات صغيرة العمر بعد الفطام مباشرة عند تكوين قطيع لأول مرة بالتوافق مع هذه اللائحة وتطبيق القيود التالية في نفس التاريخ الذي تدخل الحيوانات إلى القطيع:
- في حالة صغار الإبل والبقر يجب أن يكون العمر أقل من ١٨٠ يوم.
 - في حالة صغار الأغنام يجب أن يكون عمرها أقل من ٦٠ يوم.
- ب. تربي ذكور الثدييات البالغة والإناث غير العضوية التي لم تحمل ولم تلد لتجديد القطيع وفقاً لهذه اللائحة على أن يخضع عدد الإناث إلى القيود التالية:
- كحد أقصى ١٠٪ من القطيع في حالة الأبقار والإبل و ٢٠٪ في حالة الأغنام.
 - يمكن إضافة حيوان غير عضوي واحد لقطيع البقر أو الإبل إذا كان عددها أقل من ١٠ وفي الأغنام التي أقل من خمسة يضاف واحد في العام الواحد.
- ج. يجوز زيادة النسب المئوية المشار إليها في الفقرة (ب) حتى ٤٠٪ بعد موافقة السلطة المختصة في الحالات التالية:
- عند إجراء توسع رئيس في المزرعة.
 - عند تغيير السلالات.
 - عند تخصيص نشاط حيواني جديد.
 - عندما يكون هناك خطر من فقدان السلالات، لا يشترط أن تكون حيوانات هذه السلالات بالضرورة لم تحمل ولم تلد.

٣- فترة التحول للحيوانات حسب النوع:

- أ. فترة التحول للأبقار والإبل لإنتاج الحليب تكون ٦ أشهر.
- ب. فترة التحول للأبقار والإبل لإنتاج اللحم تكون ١٢ شهراً.
- ج. فترة التحول للأغنام لإنتاج الحليب أو اللحم تكون ٦ أشهر.

٤- عمليات التربية وظروف الحظائر:

- أ. أن توفر ممارسات التربية احتياجات نمو الحيوانات فسيولوجياً وسلوكياً بما فيها ظروف الحظائر ومساحاتها كما ورد في ملحق ٧.



ب. يكون للماشية إمكانية دائمة للوصول إلى مناطق مظلمة إضافة إلى المناطق المفتوحة متى ما سمحت ظروف الطقس والأرض.

ج. يجب الحد من الرعي الجائر.

د. يجب أن تُفصل الماشية العضوية عن غيرها من المواشي، ويمكن ان يسمح للماشية العضوية بالرعي في أرض شرط أن تكون المراعي عُمِلت فقط بمواد مصرح بها في الإنتاج العضوي لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

هـ. يُحظر ربط أو عزل الماشية إلا إذا كان ذلك لحيوانات بشكل منفرد ولفترة زمنية محدودة، على أن يكون له مبرر يتعلق بالسلامة والرعاية أو لأسباب بيطرية.

و. تقليل المدة الزمنية المخصصة لنقل الماشية.

ز. تقليل معاناة الحيوان للحد الأدنى، بما في ذلك التشويه طوال فترة حياة الحيوان.

ح. لضمان سلامة الحيوانات العضوية هناك تدابير يجب الالتزام بها أثناء الحركة والتداول والذبح.

ط. يُحظر استخدام الأدوات التي تسبب جروحاً مثل المجسات الكهربائية والمحفرات والمهدئات.

٥- التنازل:

أ. تستخدم الطرق الطبيعية للتنازل كما يسمح بالتلقيح الاصطناعي.

ب. لا يسمح باستخدام الهرمونات أو المواد المماثلة في عملية التنازل.

ج. اختيار السلالات المناسبة التي تتلائم مع الظروف المحلية ولا تحتاج التدخل من الإنسان عند الولادة.

٦- التغذية:

أ. يوضع في المقام الأول الحصول على علف الماشية من مصدر عضوي.

ب. تغذية المواشي بالأعلاف العضوية التي تلبى الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل النمو، ويمكن

أن تحتوي العليقة على علف من حيازات في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية.

ج. مكونات الأعلاف غير العضوية من مصادر نباتية أو مصادر حيوانية أو معدنية ومضافات الأعلاف وبعض المواد

المستخدمة في تغذية الحيوان ومساعدات التصنيع، يسمح باستخدامها فقط إذا كان قد صرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق ٥.

د. يسمح باستخدام نسبة محدودة من العلف غير العضوي من أصل نباتي وحيواني عندما لا يمكن توفير علف

عضوي للماشية، والحد الأقصى بالنسبة المئوية للعلف غير العضوي المصرح باستخدامه لتغذية الماشية يكون كالتالي:

• ٢٠٪ لفترة ٢٤ شهر من تطبيق هذه اللائحة.

• ١٠٪ لفترة لا تتعدى ٣٦ شهر من تطبيق هذه اللائحة.

• ٥٪ لفترة لا تتعدى ٤٨ شهر من تطبيق هذه اللائحة.

ويجب حساب هذه الأرقام بشكل سنوي كنسبة مئوية من المادة الجافة للعلف من أصل زراعي، وأن يكون الحد الأقصى للنسبة

المئوية المصرح بها للعلف غير العضوي في الحصة اليومية ٢٥٪ محسوبة على أساس نسبة مئوية من المادة الجافة ويجب أن يحتفظ المشغل بدليل مستندي عند الحاجة لاستخدام هذا الشرط.

هـ. لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة.

و. فترة الفطام لصغار الثدييات ٣ أشهر كحد أدنى للبقرة والإبل و٤٥ يوم للغنم والماعز، وأن تتغذى كل الثدييات

الصغيرة على حليب الأمهات كأفضلية عن الحليب من مصادر طبيعية أخرى.

ز. يحظر استخدام مخلفات الذبح أو أي إفرازات من الحيوانات في تغذية الماشية.

ح. في حالة أكالات الأعشاب، فيما عدا الفترة من كل عام التي تكون فيها الحيوانات في حالة التريض في المرعى، يجب أن

يأتي ٥٠٪ من العلف على الأقل من وحدة المزرعة نفسها وفي حالة عدم جدوى ذلك يتم إنتاجه بالتعاون مع المزارع

العضوية الأخرى في نفس المنطقة، وخلال فترة الرعي يجوز رعي الحيوانات على أرض غير عضوية عند تحركها على

الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى، ويمكن تناول العلف غير العضوي في شكل حشائش وغطاء أخضر آخر الذي ترعى

فيها الحيوانات، كما يجب ألا تتعدى ١٠٪ من الحصة العلفية الكلية في كل عام ويجب حساب هذا الرقم كنسبة مئوية

من المادة الجافة لمواد العلف من أصل زراعي.

ط. أن تتغذى صغار الثدييات على الحليب الطبيعي.

٧- وقاية من الأمراض والعلاج البيطري:

أ. يعتمد تفضي المرض على أساس اختيار السلالة المناسبة والانتقاء الوراثي وممارسات إدارة التربية السليمة والأعلاف عالية الجودة وحرية الحركة وكثافة القطيع المناسبة والحظائر الكافية والملائمة مع المحافظة على الظروف الصحية الجيدة.

ب. يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الحيوان ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل. وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي.
ج. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.

٨- التنظيف والتطهير:

يمكن استخدام منتجات التنظيف والتطهير في المباني ومنشآت الثروة الحيوانية فقط إذا كان قد سمح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق ٥.

٩- يحظر استخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها.

المادة ١٨ معايير إنتاج الدواجن

تسري القواعد التالية على إنتاج الدواجن:

١- التربية:

أن تكون تربية الدواجن المخصصة للإنتاج العضوي في مناطق مكشوفة معرضة للهواء النقي ولا يجوز تربية الدواجن في أقفاص داخل وحدات الإنتاج، مع مراعاة التالي:

أ. اختيار السلالات المتأقلمة.
ب. أن تكون الصيصان العضوية موثقة من جهة التوثيق.
ج. إذا كانت الصيصان العضوية غير متوفرة تماماً يمكن استخدام الصيصان غير العضوية شرط أن يكون عمرها أقل من يومين وتكون فترة التحول لإنتاج البيض ستة أسابيع وإنتاج اللحم عشرة أسابيع.

٢- التغذية:

أ. يجب أن تكون تغذية الدواجن من مصادر عضوية.
ب. يسمح بالتغذية من مصادر غير عضوية بما لا يتجاوز ٥٪.
ج. لا يسمح باستخدام الأحماض الأمينية الاصطناعية.
د. لا يسمح باستخدام المضادات الحيوية كمحفزات للنمو والمنتجات المعدلة وراثياً وCoccidiostatic (مادة تضاف للعلف ضد طفيل الكوكسيديا).
هـ. يجوز استخدام المواد العلفية المسموح بها وفق ملحق ٥.
و. لا يسمح بالإطعام القسري.

٣- الصحة والرعاية:

أ. لا يسمح بالعلاج الوقائي.
ب. يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الطير ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل، وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي مع توثيق ذلك.
ج. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.
د. لا يجوز تشذيب المنقار ولا قص الريش.

٤- ظروف الحظائر:

أ. تغطية الحظائر بمواد طبيعية من القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو الأعشاب ذات الأصل الطبيعي.



- ب. توفير مساحات كافية للطير حسب ما ورد في ملحق ٧.
ج. توفير المراقد بأعداد وأحجام تتفق مع نوع وحجم الطير.
د. تقوم جهة التوثيق بتحديد ساعات الإضاءة عند إطالة الزمن الطبيعي خلال اليوم باستخدام أضواء صناعية وفقاً لنوع الطير.

المادة ١٩ معايير إنتاج النحل

تسري القواعد التالية على إنتاج النحل العضوي:

١- سلالات النحل:

- أ. اختيار السلالات المتأقلمة مع الظروف المحلية والمقاومة للأمراض.
ب. أن تكون طوائف النحل من مصدر عضوي أو طبيعي وخلافاً لذلك فإنه يطبق عليها فترة التحول المطلوبة.
ج. يسمح عند تجديد طوائف النحل إدخال ٢٥٪ من الطرود غير العضوية.

٢- مواقع خلايا النحل:

- أ. يمنع استخدام المواقع غير المسموح بها لتربية النحل.
ب. تسجيل موقع المنحل وترقيم الخلايا بقصد متابعتها.
ج. أن تتوفر الموارد الطبيعية الكافية في الموقع المخصص للخلايا ولم يسبق رشها بالمواد الكيميائية.
د. أن تكون الموارد من أصل عضوي أو طبيعي.
هـ. أن تكون المناحل بعيدة عن مصادر التلوث مثل: المدن، الطرق السريعة، المطارات، المناطق الصناعية، مواقع رمي النفايات ومواقع الصرف الصحي.
و. إبلاغ جهات التوثيق بجميع تنقلات خلايا النحل.
ز. وضع الخلايا في دائرة لا يزيد قطرها عن ٣ كم من مصادر الرحيق وحبوب اللقاح وحبوب اللقاح من النباتات العاسلة العضوية أو الطبيعية التي لم يسبق معاملتها بالمواد الكيميائية.

٣- التغذية:

- أ. أن تُوفّر كميات كافية من العسل وحبوب اللقاح العضوي أو الطبيعي في آخر الموسم وذلك لتأمين التغذية في فترة الشتاء أو في حالة عدم وجود مصادر للرحيق وحبوب اللقاح.
ب. إذا تعرضت الخلايا إلى ظروف مناخية قاسية يمكن في هذه الحالة استعمال العسل العضوي المأخوذ من نفس وحدة الإنتاج، وفي حالة عدم توفره يمكن استعمال الطبيعي أو شراب السكر أو دبس التمر العضوي أو الطبيعي.
ج. تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالتغذية سواء كانت مواد، كميات، المواعيد، والخلايا التي تم تغذيتها.
د. تقديم المعلومات الخاصة بالتغذية إلى جهة التوثيق وعلى سبيل المثال (نوع المنتج المغذي به - المواعيد - الكميات - الخلايا المغذاة).

هـ. إذا تعرضت حياة الخلايا إلى ظروف طبيعية مناخية قاسية يسمح فقط بالتغذية الصناعية (الغير عضوية) لفترة محدودة وهي من آخر حصاد للعسل وحتى (٣-٤ أسابيع) قبل تفتح الأزهار وبداية التلقيح وتوفير الرحيق.

٤- الوقاية من الأمراض:

أ. تعتمد الوقاية من الأمراض على المبادئ التالية:

- التجديد المستمر للملكات.
- المراقبة المتواصلة للخلايا.
- تطهير الأدوات دورياً.
- التجديد المنتظم للشمع.

ب. يخضع استعمال الأدوية البيطرية في تربية النحل العضوي إلى المبادئ التالية:

- يشترط أن تكون الأدوية مرخصة للاستعمال على النطاق المحلي والدولي.
- استعمال المواد المستخلصة من النباتات والمواد الطبيعية عوضاً عن المواد الكيميائية المصنعة.

- استعمال المواد الكيميائية المصنعة إذا ثبت عدم جدوى استعمال المواد الأخرى خاصة في معالجة الأمراض المستعصية والتي قد تؤدي إلى تلف خلايا النحل.
- عند المعالجة بالمواد الكيميائية المصنعة، تعزل خلايا النحل للمداواة طوال فترة المعالجة ويشترط تبديل الشمع بشمع آخر من أصل عضوي أو طبيعي وانتظار سنة كاملة كفترة تحول لهذه الخلايا المعالجة.
- ج. عند استعمال الأدوية البيطرية يشترط تبليغ جهة التوثيق قبل بيع العسل بالنواحي التالية:
 - طريقة تشخيص المرض، نوعية المادة المستعملة في العلاج، طريقة وفترة الاستعمال، الفترة النظامية.
 - استعمال المواد المسموح بها والمذكورة في هذه اللائحة في حالة الإصابة بطفيل الفاروا أو أمراض تعض الحضنة.
 - د. في حالة الإصابة بمرض تعض الحضنة الأمريكي أو الأوروبي فإنه يجب حرق الأقراص والبراويز المصابة وتعقيم الصناديق بالطرق الموصى بها.
 - هـ. حفظ وتخزين الأقراص الشمعية في درجة "صفر مئوي" بدلاً من التخزين بمادة البرادكس الكيميائية.
 - و. العناية والمعاملة:
- يمنع عند تربية النحل العضوي:
 - الإضرار بالخلايا عند جني أو جمع منتجات النحل.
 - إحداث أي ضرر بالنحل أو الملكات عند حصاد منتجاته باستخدام الأمشاط أو ما يسمى بعملية الكشط.
 - استعمال المنفرات الكيميائية المصنعة عند عمليات استخراج العسل.
- يسمح بإحلال الملكات.
- يشترط أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند عمليات استخراج وفرز وتخزين العسل.
- تسجيل كافة عمليات العناية والمعاملة للنحل في سجلات خاصة لتسهيل عملية المراقبة والتوثيق.
- ز. مواصفات الخلايا والتجهيزات المستعملة:
 - أن تكون الخلايا مصنعة من مواد طبيعية سواء كانت خلايا حديثة أو بلدية تقليدية.
 - يسمح باستعمال المواد الطبيعية داخل الخلايا كالعكبر والشمع والزيوت النباتية المتطايرة.
 - أن تكون الأساسات الشمعية (شمع النحل النقي) من مصدر عضوي أو طبيعي.
 - يسمح أثناء فترة التحول أو عند بداية وضع الخلايا استعمال الشمع غير العضوي وذلك في ظروف خاصة إذا ثبت عدم وجود الشمع العضوي في السوق.
 - يمنع استعمال الأقراص التي تحتوي على حضنه في إنتاج العسل.
 - يسمح باستعمال العلاج الفيزيائي مثل البخار أو اللهب المباشر في تعقيم أدوات المنحل.
 - تستخدم فقط المواد المسموح بها في هذه اللائحة لحماية التجهيزات المستعملة للخلايا ضد الكائنات الضارة.
 - لا يستعمل عند تنظيف وتطهير الأدوات والتجهيز والمباني إلا المواد المسموح بها كما ورد في هذه اللائحة.
 - ح. جني العسل ومنتجات الخلية:
 - يسمح عند عملية فحص الخلايا وجني العسل ومعالجة إطارات الشمع والأقراص باستعمال الدخان والمحروقات العضوية غير الملوثة ومصائد النحل وتيار الهواء وجميع الطرق الفيزيائية.
 - يمنع استعمال المواد المصنعة.
 - عند الفرز يجب أن تكون وحدة فرز العسل صالحة لحفظ المواد الغذائية.
 - عند التخزين يمنع استعمال صفائح المعادن أو الحديد المصبوب حتى لو كانت مغلفة بالشمع أو بمادة العكبر واستعمال كل الأدوات غير المكبوسة القابلة لتسخين العسل فوق ٤٠ درجة مئوية.
 - أن تتوفر في التجهيزات المستخدمة مواد الجمع أو الفرز جميع مواصفات الجودة المطلوبة.
 - عند تخزين العسل يستحسن أن تكون درجة الحرارة ثابتة لتجنب إتلافه.
 - عند تحضير حبوب اللقاح يجب أن يتم تخفيفها على درجة حرارة أقل من ٤٠ درجة مئوية ومن المستحسن أن يتم خزن حبوب اللقاح على درجة حرارة ٥ درجات مئوية.



- عند جمع وتحضير الغذاء الملكي يمكن استعمال أساسات شمعية اصطناعية ومواد قابلة لإعادة الاستعمال.
- يشترط تغذية اليرقات بالغذاء الملكي الصادر من مناحل عضوية.
- أن تتم عملية استخلاص الغذاء الملكي في نفس اليوم الذي يتم فيه سحب إطارات الشمع المحتوي على الكؤوس الشمعية.
- إزالة اليرقات قبل كل عملية جمع للغذاء الملكي.
- يشترط تصفية الغذاء الملكي عند الجمع في أواني غذائية ومن المستحسن أن تكون في أواني من زجاج داكنة اللون محكمة الغلق.
- تخزين الغذاء الملكي مباشرة بعد الجني في درجة حرارة صفر درجة مئوية إلى 5 درجات تحت الصفر حتى لا يفسد ويتغير لونه إلى اللون الأصفر.

المادة ٢٠ معايير إنتاج الأحياء المائية

تسري القواعد التالية على إنتاج الأحياء المائية:

١- منشأ الأحياء المائية:

- أ. يجب أن تؤسس تربية الأحياء المائية العضوية على تربية مجموعة الأحياء المائية الصغيرة الناشئة من أمهات وحيازات عضوية.
- ب. في حالة عدم توفر الأحياء المائية الصغيرة الناشئة من أمهات عضوية وحيازات عضوية يمكن إدخال أحياء مائية منتجة بطريقة غير عضوية إلى الحيازة.

٢- ممارسات التربية:

- أ. ممارسات التربية بما فيها التغذية وتصميم المنشآت والكثافة العددية للمجموعة ونوعية المياه، يجب أن تفي باحتياجات نمو الأحياء المائية والفسيوولوجية والسلوكية.
- ب. يجب أن تقلل ممارسات التربية الأثار البيئية السلبية للحيازات، بما في ذلك هروب الأحياء المائية من المزارع السمكية.
- ج. يجب أن تفصل الأحياء المائية العضوية عن غير العضوية.
- د. مراعاة المحافظة على الأحياء المائية أثناء عملية النقل.
- هـ. تقليل معاناة الأحياء المائية للحد الأدنى.

٣- التناسل:

- لا يستخدم التناسل الاصطناعي (تحفيز الكروموسومات، التهجين الاصطناعي، الاستنساخ وإنتاج سلالات أحادية الجنس).
- ٤- تغذية الأسماك والقشريات:

- أ. يتم تغذية الأحياء المائية بالأعلاف التي تلبى متطلباتها الغذائية في مختلف مراحل تطورها.
- ب. الجزء النباتي من العلف يجب أن يكون أصلاً من مصدر إنتاج عضوي وجزء العلف المستمد من الحيوانات المائية يجب أن يكون من مصائد أسماك مستدامة.
- ج. مكونات الأعلاف غير العضوية من مصادر نباتية أو مصادر حيوانية أو معدنية ومضافات الأعلاف وبعض المواد المستخدمة في تغذية الأحياء المائية ومساعدات التصنيع، يسمح باستخدامها فقط إذا كان قد صُرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في هذه اللائحة.
- د. لا يسمح باستخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية المصنعة.

٥- الرخويات وغيرها من الأنواع التي لا يغذيها الإنسان ولكن تتغذى على العوالق الطبيعية:

- أ. الأحياء المائية التي تتغذى على الأجزاء العالقة في المياه يجب أن تتلقى متطلباتها الغذائية من الطبيعة فيما عدا الصغار التي تُربى في المُضِرَّات والحاضنات.
- ب. تكون مناطق التربية ذات جودة بيئية عالية.

٦- الأمراض والعلاج البيطري:

- أ. أن تؤسس الوقاية من الأمراض للحفاظ على الأحياء المائية في أفضل الظروف الملائمة وذلك بتحديد المواقع وتصميم المنشآت، بما في ذلك إجراءات النظافة والتعقيم بصورة منتظمة لأماكن العمل واختيار القطيع المناسب وكثافته ونوعية الأعلاف المناسبة.
- ب. يعالج المرض فوراً لتجنب معاناة الأحياء المائية ويجوز استخدام منتجات الطب البيطري التقليدي المصنع كيميائياً بما في ذلك المضادات الحيوية عند الضرورة وتحت ظروف صارمة، وذلك عندما يصعب استخدام أدوية العلاج النباتي أو الطب البديل. وتكون فترة التحريم ضعف ما هي عليه في الإنتاج التقليدي.
- ج. يسمح باستخدام اللقاحات البيطرية.
- ٧- التنظيف والتطهير: يمكن استخدام مواد التنظيف والتطهير في البرك والأقفاص والمباني والمنشآت إذا كان قد سمح فقط باستخدامها في الإنتاج كما ورد في ملحق ٥.

معايير إنتاج الأعشاب البحرية

المادة ٢١

- ١- يعتبر جمع الأعشاب البحرية أو أجزائها التي تنمو طبيعياً في البحر بأنها وسيلة إنتاج عضوي إذا توفرت الشروط التالية:
 - أ. أن تتمتع مناطق النمو بحالة بيئية عالية الجودة ومناسبة من الناحية الصحية.
 - ب. ألا يؤثر الجمع على استقرار المنبت الطبيعي لفترة طويلة أو المحافظة على الأنواع في منطقة الجمع.
- ٢- لزراعة الأعشاب البحرية:
 - أ. يجب أن تستخدم ممارسات الاستدامة في جميع مراحل الإنتاج، ابتداءً من مرحلة جمع الأعشاب البحرية الصغيرة وحتى الحصاد، للمحافظة على مجمع جيني واسع.
 - ب. يجب أن يتم جمع الأعشاب البحرية الصغيرة الموجودة في الطبيعة بشكل منتظم لإمداد المخزون المزرعي بشكل مستديم.
 - ج. لا تستخدم الأسمدة إلا في المنشآت الداخلية شرط أن يكون مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في هذه اللائحة.





الفصل السابع

...

إنتاج الأغذية المصنعة



المادة ٢٢ معايير إنتاج الأغذية المصنعة

- ١- إنتاج الأغذية العضوية المصنعة يجب أن يفصل في الزمان والمكان عن إنتاج الأغذية غير العضوية المصنعة.
- ٢- تطبيق الشروط التالية على مكونات الأغذية العضوية المصنعة:
 - أ. يجب أن يصنع المنتج من مكونات زراعية المصدر ولتحديد ما إذا كان المنتج صنع في الأساس من مكونات زراعية المصدر فلا يؤخذ في الاعتبار الإضافات من المياه وملح الطعام.
 - ب. لأغراض غذائية محددة يسمح فقط باستخدام الإضافات ومُعينات التصنيع والنكهات والماء والملح ومستحضرات الكائنات المجهرية والإنزيمات، والمعادن والعناصر النادرة والفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة في مواد الغذاء والتي يسمح باستخدامها في الحالات الخاصة كما ورد في ملحق ٦.
 - ج. يمكن فقط استخدام المكونات الزراعية غير العضوية إذا كان مصرحاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق ٦.
 - د. يحظر استخدام الإشعاع المؤين في معاملة الأغذية أو الأعلاف العضوية، أو المواد الخام المستخدمة في الغذاء أو العلف العضوي.
 - هـ. لا تستخدم الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها في الإنتاج العضوي للغذاء والعلف والإضافات أو مساعدات التصنيع.

المادة ٢٣ المعايير المتعلقة باستخدام الخميرة

- ١- يمكن فقط استخدام الخمائر غير العضوية إذا كان مصرحاً باستخدامها في الإنتاج العضوي كما ورد في ملحق ٦.

المادة ٢٤ معايير المنتجات والمواد المتعلقة في التصنيع

- ١- التصاريح والشروط والمحددات الخاصة باستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي يجب أن تُنشر من قبل السلطة المختصة في قائمة محددة كما ورد في ملحق ٦.
- ٢- طلب التعديل أو السحب للمنتجات أو المواد المصادق عليها في الفقرة السابقة يجب أن يوجه إلى السلطة المختصة وعليها نشر القرارات المتعلقة بذلك.

الفصل الثامن

...

المرونة



المادة ٢٥ المعايير الاستثنائية في الإنتاج

- ١- يجوز للسلطة المختصة وفقاً للأهداف والأساسيات ذات العلاقة منح استثناءات من قواعد الإنتاج.
- ٢- يجب أن تبقى الاستثناءات عند الحد الأدنى، وعند الحاجة تكون محدودة الزمن وتعطى في الحالات التالية:
 - أ. عند الضرورة لضمان بدء أو للحفاظ على الإنتاج العضوي في الحيازات التي تواجه ظروف مناخية أو جغرافية أو هيكلية غير مناسبة.
 - ب. عند الضرورة ولضمان الحصول على الأعلاف والحيوانات الحية وغيرها من مدخلات المزرعة، وذلك في حالة عدم توفرها بشكل عضوي في الأسواق.
 - ج. في حالة عدم توفر بذور عضوية يمكن استخدام بذور تقليدية غير معاملة كيميائياً.
 - د. عند الضرورة يمكن الحصول على مكونات من أصل زراعي غير عضوي، عندما لا تتوفر مثل هذه المكونات في شكل عضوي في الأسواق.
 - هـ. عند الضرورة لحل مشكلات محدودة تتعلق بإدارة الثروة الحيوانية العضوية.
 - و. عند اتخاذ تدابير مؤقتة وضرورية يمكن السماح بمواصلة وإعادة الإنتاج العضوي في حالة الظروف القاسية.
 - ز. عندما يكون استخدام الإضافات الغذائية أو غيرها من المواد الأخرى متطلباً على أساس الأنظمة المعمول بها بالملكة.
 - ح. في الحالات الطارئة مثل الفيضانات وغيرها يمكن تغذية الحيوانات على أعلاف غير عضوية لمدة محدودة بدون نسب معينة.

الفصل التاسع

الملصقات



المادة ٢٦ استخدام المصطلحات الخاصة بالإنتاج العضوي

- ١- يعتبر الملصق الموجود على المنتج مرجع لطريقة الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويمكن استعمال المصطلحات التالية في الملصق والدعاية فقط وإذا كانت جميع المكونات منتجة وفقاً لمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة:
بالعربي: عضوي
بالإنجليزي: Organic
بالفرنسي: Biologique
بالإيطالي: Biologic
بالألماني: Bio
بالإسباني: Ecológica
بالتركي: Organik
- ٢- يجوز تسويق المنتجات أثناء فترة التحول من الإنتاج التقليدي إلى الإنتاج العضوي بعد التسجيل مع جهة التوثيق معتمدة تحت مسمى "منتج تحت التحول".
- ٣- لا تستخدم المصطلحات العضوية في الملصقات أو الدعاية أو وثائق التسويق للمنتج الذي لا يفي بمتطلبات هذه اللائحة.
- ٤- بالنسبة للأغذية المصنعة يمكن استخدام المصطلحات العضوية وفقاً لما يلي:
أ. في وصف المبيعات يشترط أن يكون ٩٥٪ من وزن مكوناتها على الأقل ذات أصل زراعي عضوي.
ب. يمكن تحديد نسب المكونات العضوية في قائمة مكونات المنتج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.
- ٥- تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لمواد هذه اللائحة بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة ٢٧ بطاقة البيانات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية والشروط المنظمة لاستخدامها

- أن يوضع على المدخل أو المنتج العضوي بطاقة تميزه عن غيره باللغة العربية وعند استعمال لغة أخرى تكون جميع البيانات مطابقة للبيانات المكتوبة باللغة العربية:
- ١- اسم المدخل أو المنتج ورقم جهة الإنتاج ومكانها وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.
 - ٢- اسم وعنوان الشركة المنتجة والمصدرة والمستوردة.
 - ٣- يجب ذكر جميع مكونات المدخل أو المنتج العضوي مرتبة تنازلياً حسب نسبة كل منها (وزن/ وزن) وقت التصنيع وتستنئى من ذلك المواد التي تتكون من مكون واحد.
 - ٤- اسم أو رقم أو شعار التسجيل لجهة التوثيق التي أصدرت شهادة المنتج العضوي.
 - ٥- بيان أن المدخل يسمح باستخدامه في الإنتاج العضوي إذا كان مخصص للاستخدام كمدخل عضوي.
 - ٦- إذا كانت نسبة المكونات العضوية ٩٥٪ أو أكثر (بخلاف الماء والملح) يكتب عليه منتج عضوي، أما إذا كانت نسبة المكونات العضوية أقل من ٩٥٪ فإن المنتج غير عضوي.
 - ٧- تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية لإدراجها ضمن شروطها ومتطلباتها وعلى جميع ماله علاقة بالمنتجات العضوية وتصنيعها.

المادة ٢٨ استخدام الملصقات والعلامات التجارية

يلتزم كل مُنتج أو وحدة الإنتاج بوضع ملصق يحتوي على شعار الإنتاج العضوي كما يمكنه وضع الشعار الخاص به أو بها لتمييز منتجه أو منتجها.

المادة ٢٩ التعليمات الإلزامية والمتطلبات الخاصة بالملصقات

١- يجب أن يوضع اسم أو رقم التسجيل أو شعار جهة التوثيق الخاضع لها المنتج في آخر مرحلة من مراحل الإنتاج على الملصق.

٢- المتطلبات الخاصة بالملصقات:

- أ. يستخدم الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية المنتجة وفقاً لهذه اللائحة.
 - ب. أن يحتوي الملصق على كامل المكونات.
 - ج. لا يستخدم الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية على المنتجات المصنعة التي تكون مكوناتها العضوية اقل من ٩٥٪.
 - د. أن يحتوي الملصق على اسم المنتج.
 - هـ. يجب أن توضع التعليمات في مكان واضح وتكون سهلة الرؤية ومقروءة ويتعذر إزالتها.
- ٣- تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لمواد هذه اللائحة بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة بخصوص الملصقات.

المادة ٣٠ الشعار الوطني السعودي للمدخلات والمنتجات العضوية

- ١- الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي:
 - أ. يجب وضع الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي الموضح في ملحق ١ على العبوات والمعروضات وإعلانات المدخلات التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة.
 - ب. لا يسمح باستعمال الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي في حالة عدم التسجيل لدى الجهة المختصة أو عدم المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.

ج. يجب الالتزام بمقاسات وشكل الشعار الوطني لمدخلات الإنتاج العضوي وألوانه ودرجاتها كما هي في ملحق ١ كما يمكن استخدام صورة الشعار.

٢- الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية:

- أ. يجب وضع الشعار الوطني للمنتجات العضوية الموضح في ملحق ٢ على الملصقات والمعروضات والإعلانات للمنتجات التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة.
- ب. لا يسمح باستعمال الشعار الوطني للمنتجات العضوية في حالة المنتجات التي تحت التحول.
- ج. يجب أن يوضع الشعار الوطني السعودي الموضح في ملحق ٢ على المنتجات العضوية المنتجة محلياً بعد أن تستوفي شروط منح الشعار.
- د. يمكن وضع الشعار الوطني للمنتجات العضوية الموضح في ملحق ٢ على المنتجات العضوية المستوردة التي تستوفي متطلبات هذه اللائحة.
- هـ. يجب الالتزام بمقاسات وشكل الشعار الوطني للمنتجات العضوية وألوانه ودرجاتها كما هي في الملحق ٢ كما يمكن استخدام صورة الشعار.
- و. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لهذه اللائحة بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.



شروط استخدام الشعارات الأجنبية على المنتجات العضوية المستوردة

المادة ٣١

للسماح باستخدام هذه الشعارات يجب الالتزام بما يلي:

- ١- حصول المنتج ووحدة الإنتاج العضوي على شهادة التوثيق العضوي من جهة توثيق معتمدة.
- ٢- اتفاق المنتج مع الشروط والمعايير الواردة في نظام الزراعة العضوية ولأئحته التنفيذية.
- ٣- الإشارة إلى أن المنتج عضوي أما باللغة العربية و / أو اللغة الانجليزية.
- ٤- وضع الشعار وبطاقة البيانات في مكان واضح للعيان وبشكل يتعذر معه إزالة الشعار.

الفصل العاشر

استيراد وتصدير وتداول مدخلات
ومنتجات الزراعة العضوية



المادة ٣٢

١- شروط استيراد وتصدير وتداول مدخلات الزراعة العضوية:

- أ. يشترط في جميع المواد العضوية المعدة للاستيراد والتصدير عدم احتوائها على أية مواد غير متفقة مع هذه اللائحة.
- ب. يشترط في مدخلات الزراعة العضوية المعدة للاستيراد أو التصدير أن تشتمل على بطاقة البيانات.
- ج. يجب أن ينقل المدخل داخل عبوة أو مغلف أو حاوية مغلقة بطريقة آمنة.
- د. يوضع على المدخل بطاقة البيانات المميزة للمدخل العضوي.
- هـ. تقوم الجهات المختصة بمطابقة جميع بيانات الشحنة في ميناء الوصول للتأكد من مطابقتها للشهادة المصاحبة للشحنة.
- و. عند استيراد المدخلات يجب أن تكون كل محتوياتها من ضمن المواد المدرجة في هذه اللائحة.
- ز. عند استيراد مواد وقاية النباتات يجب أن يرفق بها شهادة من المصدر أو الشركة المنتجة تفيد بان المادة لا يدخل في تركيبها أي مواد منتجة من كائنات معدلة وراثياً ولم يستعمل خلال عملية إنتاجها أي مواد ناتجة من كائنات معدلة وراثياً وان تكون من ضمن المواد المدرجة في ملحق ٤.
- ح. يلتزم المستورد بتقديم بيانات مفصلة عن كل مركب على حده تشمل المواد الفعالة والمواد المساعدة أو الحاملة أو المذيبة والهدف من استخدامها والجرعات المناسبة، وتدوين المعلومات الفنية والتقنية الموجودة في الاستمارة الخاصة بذلك.

ط. عند استيراد البذور ومواد التكاثر الأخرى (مثل العقل والدرنات والأبصال والشتلات والفسائل العضوية) يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منتج عضوي صادرة من جهة التوثيق في بلد المنشأ، أما إذا كانت البذور أو مواد التكاثر الأخرى غير عضوية وسيتم استخدامها في الإنتاج العضوي يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تفيد بأنها غير معدلة وراثياً وغير معاملة كيميائياً.

ي. تصرح السلطة المختصة بقوائم المواد المسموح باستخدامها كمدخلات للزراعة العضوية وفق هذه اللائحة. ك. يجوز لأي جهة ترغب في استيراد أو تصدير المدخلات أن تتقدم بطلب إلى السلطة المختصة وفق الأنظمة المعمول بها ولوائحها التنفيذية.

ل. عند فحص وتحليل المدخلات العضوية المحلية والمستوردة وتحديد مدى صلاحيتها فأنها تخضع إلى الأنظمة المعمول بها لتلك المدخلات ولوائحها التنفيذية.

٢- شروط استيراد وتصدير وتداول منتجات الزراعة العضوية:

- أ. عند الاستيراد تقدم الجهة المستوردة شهادة من جهة التوثيق المختصة في بلد الإنتاج تفيد بأن المنتج عضوي وعلى الجهة المستوردة ان تحتفظ بهذه المستندات لمدة سنتين لأغراض التفتيش.
- ب. يوضع على المنتج العضوي المحلي بطاقة البيانات والشعارات المميزة للإنتاج العضوي واسم جهة التوثيق أو رقم التسجيل.
- ج. تقديم شهادة منتج عضوي صادرة من جهة التوثيق يذكر فيها اسم المنتج المصدر والمستورد وعدد العبوات ووزن العبوة ونوع المنتج.
- د. إذا كان المنتج ناتج عن أكثر من مصدر يتم ترقيم العبوات مع ذكر رقم المنتج وجهة التوثيق.
- هـ. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتحقق من مطابقة المنتجات العضوية لهذه اللائحة بالإضافة للوائح الفنية والمواصفات الغذائية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة ٣٣

للووزير إصدار قرار حظر إنتاج الحيوانات الحية العضوية أو تصديرها أو استيرادها أو تداولها أو أي مدخل نباتي أو حيواني عضوي بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة وفقاً لما يرد من الجهات ذات العلاقة.

الفصل الحادي عشر

...

العقوبات

تُطبق أحكام هذا النظام على كل من يزاول نشاط الزراعة العضوية، وجهات التوثيق العاملة في المملكة.



المادة ٣٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- ١- الإنذار.
- ٢- غرامة مالية لا تزيد عن مليون ريال.
- ٣- وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.
- ٤- إلغاء الترخيص.

(لا تحتاج الى مادة لائحية)

المادة ٣٥

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر مخالف لأحكام نظام الزراعة العضوية ولائحته التنفيذية سواء قام بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- ١- استخدام مدخلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية.
- ٢- بيع منتجات غير عضوية على إنها منتجات عضوية.
- ٣- تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية.
- ٤- بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية.
- ٥- استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية.
- ٦- تسويق مدخلات انتاج للاستخدام في الزراعة العضوية وهي غير مطابقة لهذه اللائحة.
- ٧- مخالفة جهة التوثيق لأي من مواد هذه اللائحة.

المادة ٣٦

لا يخل توقيع العقوبات المشار إليها بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفات بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب المخالفة.

المادة ٣٧

تشكل لجنة بقرار من معالي الوزير من ثلاثة أعضاء أحدهم قانوني وآخرين من المختصين بالزراعة العضوية للنظر في مخالفات هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقدير العقوبة المناسبة، ويعتمد الوزير قرار اللجنة.

(لا تحتاج الى مادة لائحية)

المادة ٣٨

يحق لمن صدر بحقه العقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين (٦٠) يوم من تاريخ إبلاغه.
(لا تحتاج الى مادة لائحية)

المادة ٣٩

تقوم الجهات المختصة بالوزارة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وفقاً لاختصاصاتها.

المادة ٤٠

للووزير إضافة أو إلغاء أو تعديل أي مادة من مواد هذه اللائحة.

المادة ٤١

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتطبق أحكامها من تاريخ صدورها وتبلغ الجهات ذات العلاقة.





الملاحق



ملحق
١

الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي

40x40mm



40x40mm



20x20mm



20x20mm



10x10mm



10x10mm



| | | | | | | | | | | | |
|---------|-----|---------|----|---------|----|---------|-----|---------|-----|---------|----|
| | | | | | | | | | | | |
| Cyan | 00 | Cyan | 00 | Cyan | 00 | Cyan | 100 | Cyan | 15 | Cyan | 29 |
| Magenta | 00 | Magenta | 00 | Magenta | 00 | Magenta | 20 | Magenta | 30 | Magenta | 00 |
| Yellow | 00 | Yellow | 00 | Yellow | 00 | Yellow | 100 | Yellow | 100 | Yellow | 00 |
| Black | 100 | Black | 50 | Black | 25 | Black | 00 | Black | 00 | Black | 00 |

ملحق ٣

الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية

40x40mm



40x40mm



20x20mm



20x20mm



10x10mm



10x10mm



| | | | | | |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| | | | | | |
| Cyan 00 | Cyan 00 | Cyan 00 | Cyan 100 | Cyan 15 | Cyan 29 |
| Magenta 00 | Magenta 00 | Magenta 00 | Magenta 20 | Magenta 30 | Magenta 00 |
| Yellow 00 | Yellow 00 | Yellow 00 | Yellow 100 | Yellow 100 | Yellow 00 |
| Black 100 | Black 50 | Black 25 | Black 00 | Black 00 | Black 00 |



الأسمدة ومحسنات التربة

| الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال | الاسم |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - مادة مكونة من مزيج الفرشة النباتية (مخلفات نباتية) والمخلفات الحيوانية - ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج - الإشارة إلى نوع الحيوان - تأتي من تربية غير مكثفة | المواد المركبة أو المواد التي لا تحوي سوى العناصر المذكورة أدناه: سماد المزرعة |
| <ul style="list-style-type: none"> - الإشارة إلى نوع الحيوان - تأتي من تربية غير مكثفة | أسمدة مجففة من حظائر المزرعة وسماد دواجن مجفف |
| <ul style="list-style-type: none"> - إشارة إلى نوع الحيوان - منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف (زراعة تصنيعية) | السماد المخمر والمكون من خليط من روث الحيوانات، بما فيه سماد الدواجن وخليط الأسمدة من حظائر المزرعة |
| <ul style="list-style-type: none"> - الاستعمال بعد التخمير تحت المراقبة و/أو تخفيف مناسب - الإشارة إلى نوع الحيوان - منع استخدام البقايا الناتجة من مزارع ذات إنتاج مكثف (زراعة تصنيعية) | الروث السائل للحيوانات (كالبول، والروث الطازج...) |
| <ul style="list-style-type: none"> - منتج تم فصله عن المنتجات المصنعة كالبلاستيك وما يشابهها وتم تخميره - فقط البقايا المنزلية المفروزة والمكمورة لإنتاج الكمبوست أو المخمرة لا هوائية لإنتاج البيوجاز. فقط بقايا الخضروات والحيوانات الداجنة نظام جمع القمامة يكون موافق عليه من جهة التوثيق. السماد الناتج يجب ألا يحتوي على أكثر من الآتي محسوبا بالمليجرام لكل واحد كيلوجرام مادة جافه: ٧٠ كاديوم، ٧٠ نحاس، ٢٥ نيكل، ٤٥ رصاص، ٢٠٠ زنك، ٤٠،٠ زئبق، ٧٠ إجمالي الكروميوم، على ان يكون كروميوم (٦) = صفر | المخلفات المنزلية المخمرة |
| <ul style="list-style-type: none"> - خالية من المواد المصنعة فقط من أصل طبيعي - استعمال هذه المادة محصور بالبستنة (الحدائق وإنتاج الزهور ونباتات الظل والمشاتل) - للاستخدامات الأخرى لابد من ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج | الخث/ البيتموس |
| | المواد الطينية (البيرلايتوالفيرموكلايت ... الخ) |
| تركيبة الخلطة المستعملة لا تتخطى المواد المذكورة والمسموح بها ضمن هذا الجدول | الفضلات الناتجة عن زراعة الفطر |
| | مخلفات دود الأرض والحشرات |
| | غوانو (مخلفات طيور البحر) |
| <ul style="list-style-type: none"> - مادة مكونة من مزيج من المواد النباتية، تعرضت للتخمير الهوائي أو اللاهوائي - بغية إنتاج البيوجاز - ضرورة موافقة جهة التوثيق عند الاحتياج | مزيج مخمر هوائياً أو لا هوائياً من المواد النباتية |

| | |
|--|--|
| المنتجات والمنتجات الثانوية ذات المصدر الحيواني المذكورة أدناه: - الحوافر المطحونة - القرون المطحونة - السمك المطحون - طحين العظام كلها أو بعد استخلاص الجيلاتين - طحين اللحم - طحين الريش والشعر والشرايق - الصوف - الضرو/ الوبر - الدم المجفف المطحون - مشتقات الألبان | التركيز الأقصى للكروميوم (٦) ملجم/ كلجم مادة جافة = صفر |
| منتجات او منتجات ثانوية من أصل نباتي مثل: (مخلفات معاصر الزيوت وقشرة الكاكاو.. الخ) | |
| الطحالب البحرية ومنتجاتها | - يتم الحصول عليها مباشرة قدر المستطاع بالطرق التالية: التجهيز بطرق طبيعية مثلاً لتجفيف والتجميد والطحن والاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحامضية و/أو المحاليل القلوية والتخمير. |
| نشارة الخشب وقطع الخشب الصغيرة | من خشب غير معالج كيميائياً |
| السماد المخمر المكون من لحاء الشجر | من خشب غير معالج كيميائياً |
| رماد الخشب | من خشب غير معالج كيميائياً |
| الفوسفات الحجري الطبيعي | لا يزيد معدل الكادميوم عن (٩٠) ملجم/كلجم من P_2O_5 . |
| فوسفات الكالسيوم والألمونيوم. | لا يزيد معدل الكادميوم عن (٩٠) ملجم/كلجم من P_2O_5 . |
| خبث قاعدي (سماد فوسفوري يحصل عليه في صناعة الفولاذ). | |
| ملح البوتاسيوم الخام (مثلاً: الكانيت والسيلفينات، إلخ) | |
| سلفات البوتاسيوم الذي قد يحتوي على أملاح الماغنسيوم | مادة مستخرجة من أملاح البوتاسيوم الخام خلال عملية استخراج فيزيائية وقد تحتوي أيضاً على أملاح الماغنسيوم. |
| تفل أو مخلفات التقطير والمقطرات | ما عدا تفل التقطير بالأمونيا |
| كربونات الكالسيوم ذات الأصل الطبيعي (مثلاً: الطباشير، والتراب الكلسي الطيني، والكلس المطحون، والمارحل (سجيل)، وطباشير الفوسفات) | |
| كربونات الكالسيوم والماغنسيوم ذات أصل طبيعي (مثلاً: طباشير الماغنسيوم، وكلس الماغنسيوم المطحون، إلخ) | فقط من أصل طبيعي |
| كبريتات الماغنسيوم (مثلاً: الكيسيريت) | |
| محلول كلوريد الكالسيوم | بالمعالجة الورقية لشجر التفاح بعد تشخيص النقص في الكالسيوم، وكذلك باقي المحاصيل التي تعاني من نقص في الكالسيوم |
| كبريتات الكالسيوم (الجبس) | فقط من أصل طبيعي |



| | |
|--|---|
| | الكلس الصادر عن تصنيع السكر |
| | عنصر الكبريت النقي |
| | عناصر صفري |
| فقط الملح المستخرج من الأرض | كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) |
| | مسحوق الحجر أو الطين |
| من مصدر غير معدل وراثياً | كائنات حية دقيقة مثل بكتيريا تثبيت النيتروجين الجوي مثل الريزوبيومو الازوتوبكتر والبكتيريا الميسرة للفوسفور (فوسفورين) وغيرها |
| من مصدر غير معدل وراثياً | المستخلصات النباتية الطبيعية مثل مستخلص زهور قصب السكر والثوم.. الخ |
| - يجب ألا تكون المنتجات الثانوية الحيوانية من زراعة صناعية. - أن لا تستخدم للأجزاء المأكولة من المحصول كالجذر واللفت. - أن لا تدخل في عملية التحلل أحماض أو قواعد مصنعة كيميائياً. | البروتينات المحللة مائياً من مصدر حيواني كنواتج ثانوي |
| عند الحصول عليه كنواتج ثانوي للأنشطة المنجمية الأخرى. | الليونارديت |
| - ينبغي استخدام الرواسب العضوية فقط التي تعتبر منتجات ثانوية للمصادر المائية والتي يتم استخلاصها بطرق لا تؤدي لتأثير سلبي كبير على النظام البيئي المائي. - يجب أن لا تزيد العناصر الثقيلة عن الحدود المسموح فيها. - ينبغي عدم استخدام الرواسب الغنية بالملوثات مثل المواد الشبيهة بالبتروول. | سابروبيل |
| فقط المنتجات المستمدة أصلاً من المزارع السمكية المستدامة أو الأحياء المائية العضوية. | الكيتين |
| يمكن الحصول عليها مباشرة فقط من المصادر المسموحة آفة الذكر بالطرق التالية: ١- التحضير الفيزيائي مثل التجفيف والتجميد والطحن. ٢- الاستخلاص بواسطة الماء أو المحاليل الحمضية و/أو المحاليل القلوية. ٣- التخمير. | أحماض الهيوميكو الفولفيك |

مواد مستعملة لوقاية النبات

شروط عامة لجميع المنتجات:

- استعمال هذه المنتجات يتم طبقاً للألحة التنفيذية.
- استعمال هذه المنتجات طبقاً لأحكام الأنظمة المتعلقة بالطرح في السوق واستعمال المنتج المعني بالزراعة عامة حيث تستعمل المادة.

| مواد مستعملة لوقاية النبات | | ١.٤ ١-٤ |
|--|---|------------|
| مواد ذات أصل نباتي أو حيواني | | |
| الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال | الاسم | |
| مبيد حشري | الأزاديراكتين المستخلص من <i>Azadirachtasp.</i> (شجرة النيم) | |
| يستخدم لتغطية جروح التقليم | شمع النحل | |
| مبيد حشري | الجيلاتين | |
| مادة جاذبة يجوز استعماله فقط من خلال وضعه مع مواد ملائمة أخرى من هذه اللائحة | هيدروليزات البروتين (البروتينات المحللة مائياً) | |
| مبيد فطري | الليسيطين | |
| مبيد حشري ومبيد عنكبوي ومبيد فطري ومثبط للإنبات | الزيوت النباتية المقطرة (مثل زيت النعناع وزيت الصنوبر وزيت الكراوية... الخ) | |
| مبيد حشري | البيثرين المستخلص من أزهار نبات الكريسانثيم <i>Chrysanthemum cinerariaefolium</i> | |
| مبيد حشري ومادة طاردة | الكواسية المستخلص من نبات الـ <i>Quassiaamara</i> | |
| مبيد حشري | خليط الروتينون المستخلص من نبات الـ <i>Derris spp</i> والـ <i>Lonchocarpus spp</i> والـ <i>Terphrosia spp</i> . | |
| مبيد حشري وعنكبوي | مادة الماترين المستخلصة من نبتة السوفورا <i>Sophoraflavescens</i> | |
| | مستحضرات رينيا <i>Ryaniaspeciosa</i> | |
| | العكبر <i>Propolis</i> | |
| بدون معالجة كيميائية. | أعشاب بحرية ومساحيقها ومستخلصاتها وملح البحر والمياه المالحة | |
| | الكازين | |
| | الأحماض الطبيعية (مثل الخل) | |
| | منتجات متخمرة من فطر الاسبرجلس <i>Aspergillus</i> | |
| | مستحضرات من فطر الشيتاكي <i>Shiitake fungus</i> | |
| | مستخلصات كلوريلا <i>Chlorella</i> | |
| | مستحضرات من نباتات طبيعية عدا التبغ | |
| | شاي التبغ (عدا النيكوتين النقي) | |



| | | |
|---|--|-------|
| الأحياء الدقيقة المستعملة في مكافحة الحيوية | | ٢-١-٤ |
| الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال | الاسم | |
| المنتجات غير المعدلة وراثياً فقط. | الأحياء الدقيقة (البكتيريا والفيروسات والفطريات) مثل: Bacillithuringiensis Granulosis, virus Trichodermaspp... الخ | |
| المواد المستخدمة في المصائد و/أو الموزعات | | ٣-١-٤ |
| - يشترط في المصائد والموزعات ألا تسمح بوصول المادة إلى البيئة وأن تمنع ملامستها للمنتجات الزراعية. | | |
| - يجب جمع المصائد بعد الاستعمال والتخلص منها بأمان | | |
| الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال | الاسم | |
| مادة جاذبة فقط داخل المصيدة | فوسفات ثنائي الأمونيوم | |
| مادة جاذبة مغيره للتصرفات الجنسية فقط داخل المصائد والموزعات | الفيرمونات | |
| مبيد حشري فقط داخل المصائد التي تحتوي على مواد جاذبة متخصصة لمكافحة الحشرات مثل: ذبابة ثمار الزيتون Bactroceraoleae وذبابة البحر المتوسط Ceratitiscapitata | البيروثرويدات pyrethroids (فقط الدلتاميثرين أو اللامبدا سايتها لوثرين) | |
| المستحضرات التي تنثر على المساحة بين النباتات | | ٤-١-٤ |
| الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال | الاسم | |
| مبيد للرخويات (البزاقات) | الحديد (III) الأورثوفوسفات (ارثوفوسفات الحديدية) | |
| مواد أخرى مستخدمة تقليدياً في الزراعة العضوية | | ٥-١-٤ |
| الوصف، المتطلبات التركيبية، شروط الاستعمال | الاسم | |
| مبيد فطري الكمية المستعملة لا تزيد عن ٦ كجم / هكتار/ سنة | نحاس على شكل هيدروكسيد النحاس، أو أكسيكلوريد النحاس، سلفات النحاس، أو أكسيد النحاس، ثاني أكسيد النحاس، وعجينة (بورديو) | |
| لإنضاج الموز، الكيوي، الكاكا، البرشومي لإزالة الإخضرار في الحمضيات وفي إطار استراتيجية لتفادي ضرر ذبابة الفاكهة تحفيز الأزهار في الأناناس منع الإنبات أثناء التخزين في البطاطس والبصل | إيثيلين | |

| | | |
|--|---|-----|
| | الكحول الإيثيلي | |
| | غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز النيتروجين | |
| مبيد حشري | أملاح البوتاسيوم من الأحماض الدهنية (الصابون الطبيعي الرخو مثل صابون الغار) | |
| لمنع إنضاج الموز | سلفات الألمونيوم، (كالينيت) | |
| مبيد فطري ومبيد حشري ومبيد عناكبي | كبريت الجير (كالمسيوم عديد الكبريتيد) | |
| طارد | رمل الكوارتز | |
| مبيد فطري ومبيد عناكبي وطارد | الكبريت | |
| مبيد حشري ومبيد عناكبي | زيت البرافين | |
| مبيد حشري ومبيد فطري في أشجار الفاكهة وكروم العنب والزيتون والنخيل والمحاصيل الاستوائية كالموز والخضروات | الزيوت المعدنية | |
| مبيد فطري ومبيد بكتيري في أشجار الفاكهة وكروم العنب والزيتون وغيرها من الأشجار والخضروات | برمنجنات البوتاسيوم | |
| مبيد فطري | هيدروكسيد الكالسيوم | |
| مبيد فطري | كربونات البوتاسيوم الثنائية | |
| | سائل بورغوندي | |
| | أملاح النحاس | |
| | المساحيق المعدنية (مساحيق الحجارة والسليكات) | |
| | التربة الدياتومية | |
| | السليكات والصلصال (Bentonite) | |
| | سيليكات الصوديوم | |
| | بيكربونات الصوديوم | |
| | مستحضرات الطب البديل الأيورفيديك Ayurvedic | |
| | مستحضرات الأعشاب والمستحضرات البيولوجية الديناميكية | |
| | ذكور الحشرات العقيمة | |
| مواد مستعملة لمكافحة الآفات في الأبنية والمنشآت التي تربي فيها المواشي - مبيدات القوارض | | ٢-٤ |



الأعلاف والمواد المضافة لها ومواد التنظيف والتعقيم في الحظائر والمنشآت

| | |
|---|--------------|
| <p>الأعلاف من مصدر نباتي:</p> <p>حبوب المحاصيل ومشتقاتها الثانوية. تضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>حبوب الشوفان وجريشه وقشور الحبوب والنخالة وحبوب الشعير وجريشه وبروتيناته وحبوب الأرز والنخالة وكسر الحبوب وجنين الحبوب وحبوب الدخن والشيلم وجريشها والنخالة وحبوب الذرة البيضاء وحبوب القمح وجريشه والنخالة والجلوتين والأجنة وحبوب التريتیکال وحبوب الذرة الصفراء وجريشها والنخالة والأجنة والجلوتين.</p> | ١-٥ ١-١-٥ |
| <p>البذور الزيتية والفاكهة الزيتية ومنتجاتها ومشتقاتها:</p> <p>بذور وكسبة وقشر اللفت (الكانولا): بذور الصويا وبذور الصويا المحمصه والكسبة والقشر؛ بذور وكسبة الفول السوداني؛ بذور وكسبة دوار الشمس؛ بذور وكسبة القطن؛ بذور وكسبة الكتان؛ بذور وكسبة السمسم؛ ونواة نخيل الزيت وكسبها؛ بذور وكسبة اليقطين؛ الزيتون وجفت الزيتون (الناتج عن عمليات عصر زيت الزيتون)؛ وزيت نباتية (تم عصرها فقط بطريقة ميكانيكية).</p> | ٢-١-٥ |
| <p>بذور البقوليات ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية:</p> <p>حب الحمص سواءً على صورة حبوب أو جريش أو نخالة والكرسنة والجلبان بعد خضوعها لعلاج مناسب بالحرارة؛ وبذور البازلاء أو جريشها أو النخالة والفول كحبوب أو جريش أو نخالة؛ وفول الخيل كحبوب أو جريش أو نخالة وبذور البقية والفاصوليا واللوبيا والترمس كحبوب أو جريش أو نخالة المحاصيل الدرنية والجذرية ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية. تضم هذه الفئة المواد التالية:</p> | ٣-١-٥ |
| <p>تفل البنجر (الشمندر) السكري والبنجر المحفف، بنجر العلف، الجزر، درنات البطاطس وجذور البطاطا الحلوة، جذور المانهور، لب البطاطس (فضلات استخراج نشاء البطاطس)، نشاء البطاطس، بروتينات البطاطس والتبوكا.</p> | ٤-١-٥ |
| <p>مختلف البذور والفاكهة الأخرى ومنتجاتها ومشتقاتها الثانوية:</p> <p>قرون الخروب والبرسويس واللوز الهندي واللبخ ومسحوقها وتفل القرع والتمر ونواه وتفل الحمضيات والتفاح والكمثرى (الأجاص) والخوخ واللوزيات وتفل الطماطم وتفل كل من (العنب والتين والمانجو والجوافة والبابايا والقشطة والموز والأناناس والرمان والسدر).</p> | ٥-١-٥ |
| <p>الأعلاف الخضراء والمحففة وتضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>أنواع البرسيم وأنواع النفل ومكعباتها والدريس (الناتج عن النباتات العلفية) ومكعباته، والذرة البيضاء والذرة الصفراء والحشائش وتبن الحبوب وسعف النخيل وسيقان وأوراق الخضار والسيلاج.</p> | ٦-١-٥ |
| <p>النباتات الأخرى مع منتجاتها ومشتقاتها الثانوية وتضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>الدبس والمولاس في المواد العلفية المركبة، والأعشاب البحرية (بعد تجفيفها وطحنها وغسلها لتخفيف نسبة اليود فيها)، والنباتات المطحونة ومستخلصاتها، والبروتينات المشتقة من النبات (للحيوانات الصغيرة فقط)، والأعشاب والتوابل.</p> | ٧-١-٥ |

| | |
|---|---------|
| الأعلاف من مصدر حيواني: | ٢-٥ |
| الحليب ومشتقاته وتضم هذه الفئة المواد التالية: | ١-٢-٥ |
| الحليب الخام، والحليب البودرة، والحليب المقشود (منزوع الدسم)، والحليب البودرة المقشود، والمخيض، وبودرة المخيض، ومصل الحليب، ومصل الحليب البودرة القليل السكر، وبودرة بروتين مصلى الحليب (المستخلصة بالطرق الطبيعية)، وبودرة الكازين وبودرة اللاكتوز (سكر اللبن) والحليب الحامض. | |
| السماك وسائر الحيوانات البحرية ومنتجاتها ومشتقاتها وتضم هذه الفئة المواد التالية: | ٢-٢-٥ |
| السماك، وزيت السمك، والسمك المطحون، وزيت كبد الحوت غير المكرر، والرخويات، والقشريات ذات التحلل الذاتي، ونواتج التحليل المائي ومواد التحليل البروتيني الناتجة عن عمل الأنزيمات سواء هذه المواد قابلة للذوبان أم لا وتعطى فقط لصغار الحيوانات. | |
| البيض ومشتقاته كعلف للدواجن شرط أن يكون مصدره من نفس المزرعة أو مصدر عضوي. | ٣-٢-٥ |
| مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني طبيعي | ٣-٥ |
| تضم هذه الفئة المواد التالية: | |
| الصوديوم: | |
| ملح البحر غير المكرر | |
| ملح الصخور الخشن | |
| سلفات الصوديوم | |
| كربونات الصوديوم | |
| بيكربونات الصوديوم | |
| كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) | |
| البوتاسيوم: | |
| كلوريد البوتاسيوم | |
| الكالسيوم: | |
| الليثيوم والبريل | |
| أصداف الحيوانات المائية (بما فيها عظام الحبار) | |
| كربونات الكالسيوم | |
| لاكتات الكالسيوم (أملاح الكالسيوم لحمض اللاكتيك) | |
| جلوكونات الكالسيوم | |
| الفوسفور: | |
| فوسفات ثاني الكالسيوم المنزوع الفلور | |
| فوسفات أحادي الكالسيوم المنزوع الفلور | |
| فوسفات أحادي الصوديوم | |
| فوسفات الكالسيوم-الماغنيسيوم | |
| فوسفات الكالسيوم الصوديوم | |
| الماغنيسيوم: | |
| أكسيد الماغنيسيوم اللامائي | |
| كبريتات الماغنيسيوم | |
| كلوريد الماغنيسيوم | |
| كاربونات الماغنيسيوم | |
| فوسفات الماغنيسيوم | |
| الكبريت: | |
| سلفات الصوديوم | |
| الإضافات العلفية (المواد المستخدمة في تغذية الحيوانات ومساعدات التصنيع المستخدمة في الأعلاف): | ٤-٥ |
| الإضافات العلفية: | ١-٤-٥ |
| العناصر الصغرى: تشمل هذه الفئة فقط على المواد التالية: | ١-١-٤-٥ |



| | |
|---|---|
| <p>الحديد: كبريتات الحديدوز (II) أحادي أو سباعي الماء $FeSO_4 \cdot 7 H_2O$ & $Fe SO_4 \cdot H_2O$ او أكسيد الحديدك (III)</p> <p>اليود: يوديد الكالسيوم اللامائي يوديد الكالسيوم السداسي الماء يوديد الصوديوم</p> <p>الكوبلت: كبريتات الكوبلتوز (II) الأحادي الماء أو السباعي الماء . كربونات الكوبالتوز القاعدي (II) الأحادي الماء .</p> <p>النحاس: أكسيد النحاس (II) كربونات النحاس القاعدي (II) الأحادي الماء . كبريتات النحاس (II) الخماسي الماء</p> <p>المنجنيز: كربونات المنجنيز (II) أكسيد المنجنيز وأكسيد المنجنيز كبريتات المنجنيز (II) أحادي أو رباعي الماء .</p> <p>الزنك: كربونات الزنك أكسيد الزنك سلفات الزنك أحادي الماء أو السباعي الماء</p> <p>المولبيدوم: مولبيدات الأمونيوم، مولبيدات الصوديوم</p> <p>السليسيوم: سيلينات الصوديوم سيلينيت الصوديوم</p> <p>الفيتامينات والبروفيتامينات بالإضافة إلى مواد كيميائية محددة والتي تعطي نفس المفعول الذي تعطيه الفيتامينات وتضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>الفيتامينات</p> <p>– من الأفضل أن تكون مشتقة من مواد خام موجودة أساساً في المواد العلفية – أو أن تكون فيتامينات مُخلقة كيميائياً ومطابقة للفيتامينات الطبيعية على أن تُستعمل فقط للحيوانات ذات المعدة الواحدة.</p> <p>الأنزيمات</p> <p>الأنزيمات المحضرة من الكائنات الحية الدقيقة والتي تستخدم طبيعياً في التجهيز بشرط ألا تكون هذه الكائنات معدلة وراثياً .</p> <p>الأحياء الدقيقة</p> <p>الأحياء الدقيقة التي عادة تستخدم في تجهيز الأعلاف بشرط ألا تكون معدلة وراثياً .</p> <p>المواد الحافظة: تضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>INS200 حمض السوربيك INS236 حمض الفورميك (حمض النمل) للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط INS260 حمض الاسيتيك (حمض الخل) للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط INS270 حمض اللاكتيك (حمض اللبن) أو اللبنيك للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط INS280 حمض البروبيونيك للعلف الأخضر المخمر (السيلاج) فقط INS330 حمض الستريك</p> | <p>٢-١-٤-٥</p> <p>٣-١-٤-٥</p> <p>٤-١-٤-٥</p> <p>٥-١-٤-٥</p> |
|---|---|

| | |
|--|--|
| <p>عناصر الإلصاق والمواد المضافة للترسيب (التلزن) والتخثر وتضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>INS470 سترات الكالسيوم من أصل طبيعي</p> <p>INS551b السيليكا الغروي</p> <p>INS551c التراب النقاقي</p> <p>INS558 البنتونايت</p> <p>INS559 الطين الكاوليني</p> <p>INS560 خلطات طبيعية من الستيرايت و الكلورايت</p> <p>INS561 فيرميكولايت</p> <p>INS562 السيبولايت</p> <p>INS599 البرلايت</p> <p>مواد مضادة للأكسدة</p> <p>INS306 مستخلصات غنية بالتوكوفيرول من أصل طبيعي.</p> <p>إضافات للعلف الأخضر المخمر (السيلاج).</p> <p>الإنزيمات والخمائر والبكتيريا غير المعدلة وراثيا والتي تستخدم طبيعيا لإنتاج هذه الأعلاف.</p> <p>هذا علاوة على خميرة البيرة والتي تستخدم في التغذية كمصدر لفيتامين (ب).</p> <p>مساعادات التصنيع في مواد التسمين</p> <p>الخمائر</p> <p>Saccharomyces cerevisiae</p> <p>Saccharomyces carlsbergensis</p> <p>مساعادات التصنيع للعلف الأخضر المخمر (السيلاج)</p> <p>تضم هذه الفئة المواد التالية:</p> <p>ملح البحر، ملح الصخور الخشن، مصل الحليب، السكر، لب البنجر (الشمندر) السكري، دقيق الحبوب، الدبس والمولاس بالإضافة إلى البكتيريا اللبنية والأسيتية والفورميكية والبروبيونية.</p> <p>عندما تحول الظروف المناخية دون التخمر المناسب لمكونات السيلاج فقد تجيز جهة التوثيق استخدام الأحماض اللبنية أو الفورميكية أو البروبيونية في إنتاج العلف الأخضر المخمر (السيلاج).</p> <p>المواد المسموح بها لتنظيف وتعقيم مباني ومنشآت الإنتاج الحيواني (كالمعدات والأدوات)</p> <p>صابون البوتاسيوم (صابون الغار)، صابون الصوديوم (صودا الغسيل أو رماد الصودا)، كما يمكن استعمالهما في تنظيف أنظمة الري</p> <p>الماء والبخار</p> <p>لبن الجير</p> <p>الجير</p> <p>الجير الحي</p> <p>الصوديوم هايپوكلورايت (مثلاً: المبيض السائل)</p> <p>الصودا الكاوية</p> <p>البوتاسيوم الكاوي</p> <p>بروكسيد الهيدروجين (H₂O₂ ماء الاوكسجين)</p> <p>نواتج تقطير النباتات الطبيعية Natural essences</p> <p>أحماض الليمون والبيراستيك والفورميك واللاكتيك والأوكساليك والأسيتيك (حمض الخل)</p> <p>الكحول</p> <p>حمض النيتريك (لمعدات الحلابة، كما يمكن استعماله في تنظيف أنظمة الري)</p> <p>حمض الفسفوريك (لمعدات الحلابة، كما يمكن استعماله في تنظيف أنظمة الري)</p> <p>الفورمالديهيد</p> <p>مواد التنظيف والتعقيم للحلمة ومعدات الحلابة</p> <p>كربونات الصوديوم</p> | <p>٦-١-٤-٥</p> <p>٧-١-٤-٥</p> <p>٨-١-٤-٥</p> <p>٢-٤-٥</p> <p>١-٢-٤-٥</p> <p>٢-٢-٤-٥</p> <p>٥-٥</p> |
|--|--|



التصنيع الغذائي

| | |
|--|---|
| مقدمة (تعريفات) | ١-٦ |
| لغرض هذه اللائحة تطبق التعريفات التالية: المكونات: المواد وفقاً لتعريف هذه اللائحة. | ١-١-٦ |
| المكونات ذات الأصل الزراعي: | ٢-١-٦ |
| المواد الزراعية المنفردة والمواد المشتقة منها بالأساليب المناسبة كالغسيل والتنظيف والمعاملات الحرارية و/أو الميكانيكية و/أو الفيزيائية والتي لها مفعول تقليل نسبة الرطوبة في المنتج. | ١-٢-١-٦ |
| المنتجات المشتقة عن المنتجات المذكورة في البند (١-٢-١-٦) بواسطة أساليب تصنيع غذائي أخرى، إلا إذا اعتبرت هذه المواد إضافات غذائية أو منكهات وفق التعريف الوارد في البندين ٥-١-٦ و ٧-١-٦ لاحقاً. | ٢-٢-١-٦ |
| المكونات ذات الأصل غير الزراعي: | ٣-١-٦ |
| هي المكونات التي تنتمي إلى واحدة من الفئات التالية على الأقل: الإضافات الغذائية وتضم حاملات الإضافات الغذائية، وفق التعريف الوارد في البندين ٥-١-٦ و ٦-١-٦ لاحقاً. المنكهات وفق التعريف الوارد في البند ٧-١-٦ لاحقاً. الماء والملح. مستحضرات الأحياء الدقيقة. المعادن (بما في ذلك العناصر الصغرى) والفيتامينات. | ١-٣-١-٦ ٢-٣-١-٦ ٣-٣-١-٦ ٤-٣-١-٦ ٥-٣-١-٦ |
| المواد المساعدة في التصنيع: | ٤-١-٦ |
| وهي أي مادة لا تُستهلك كعنصر غذائي بحد ذاته، ويقصد من استعمالها في تصنيع المواد الخام والأغذية ومكوناتها تحقيق هدف تقني خلال المعالجة أو التصنيع وقد يؤدي ذلك إلى وجود متبقيات من المادة أو مشتقاتها في المنتج النهائي بشكل غير مقصود ولكن تقنياً لا مضر من هذه المتبقيات، شرط أن لا تشكل هذه الترسبات أية مخاطر صحية، وليس لها أية آثار تقنية على المنتج النهائي. | |
| الإضافات الغذائية: | ٥-١-٦ |
| وهي أي مادة لا تستهلك بشكل اعتيادي كغذاء بحد ذاته، ولا تستعمل عادة كمكون مميز للغذاء، بغض النظر عن قيمتها الغذائية. ويكون الهدف من إضافتها للمادة الغذائية من أجل غرض تكنولوجي في تصنيع وتحضير أو معالجة أو توضيب أو نقل أو تخزين هذا الغذاء، قد تؤدي عند إضافتها ضمن الحدود المعقولة أن تصبح هي أو إحدى مشتقاتها أحد مكونات المادة الغذائية. تستعمل هذه الإضافات خلال تصنيع أو تحضير المادة الغذائية وتظل موجودة في المنتج النهائي. | |
| الحاملات بما فيها المذيبات الحاملة: | ٦-١-٦ |
| وهي الإضافات الغذائية المستعملة لتذويب أو تخفيف أو انتشار أو تعديل الإضافة الغذائية فيزيائياً وذلك دون تعديل وظيفتها التقنية بغرض تسهيل معاملتها أو تطبيقها أو استعمالها. المنكهات لغرض هذه اللائحة فإن الكلمة أو المصطلح يعني بها مايلي: تعني كلمة منكهات، جميع المستحضرات والمواد المنكهة والمنكهات المصنعة والمنكهات المدخنة أو مزيجاً من كل ما سبق. | ٧-١-٦ ١-٧-١-٦ |
| مادة منكهة: | ٢-٧-١-٦ |
| تعني مادة كيميائية محددة ذات خصائص منكهة. يمكن الحصول عليها بالطرق التالية: عن طريق تحضير فيزيائي ملائم (بما في ذلك التقطير والاستخلاص بالمذيبات) أو التصنيع الأنزيمي أو الميكروبي من مواد ذات أصل نباتي أو حيواني، سواء كانت على شكلها الخام أو بعد تصنيعها للاستهلاك الأدمي بطرق التحضير التقليدية للطعام (مثل التجفيف والتحميص بالحرارة والتخمير). عن طريق التركيب الكيميائي أو العزل أثناء التصنيع الكيميائي بحيث تصبح مماثلة للمواد الموجودة أساساً في المواد ذات الأصل الحيواني أو النباتي طبقاً لما تم وصفه في البندين ١-٢-٧-١-٦ و ٢-٢-٧-١-٦. عن طريق التصنيع الكيميائي، وفي هذه الحالة لن تكون المواد مماثلة لتلك الموجودة أساساً في المواد ذات الأصل الحيواني أو النباتي بحسب ما تم وصفه في البندين ١-٢-٧-١-٦ و ٢-٢-٧-١-٦. | ١-٢-٧-١-٦ ٢-٢-٧-١-٦ ٣-٢-٧-١-٦ |

تحضير المادة المنكهة:

ويعني أن منتجاً من غير المواد المذكورة في البند ١-٢-٧-١-٦. يتم الحصول عليه بالتصنيع غير الكيميائي (بما فيه التقطير والاستخلاص بالمذيبات) أو بالتصنيع الميكروبي أو الأنزيمي من مواد ذات أصل حيواني أو نباتي بشكلها الخام أو بعد التصنيع للاستهلاك الأدمي بطرق تحضير تقليدية (بما فيها التخمير والتخمير).

تصنيع المادة المنكهة:

مادة يتم الحصول عليها بواسطة وسائل التصنيع السليمة: أي التسخين إلى حرارة لا تتجاوز الـ ١٨٠ درجة مئوية، لمدة لا تزيد عن ١٥ دقيقة لمزيج من العناصر ليست بالضرورة منكهات، لكن يحتوي أحدها على الأقل على النيتروجين (الأمينو) وثانيها هو سكر مختزل.

عملية التدخين:

استخدام التدخين التقليدي في تصنيع المواد الغذائية لتحسين نكهة المنتج.

المواد المستخدمة في إنتاج الأغذية العضوية:

الإضافات الغذائية بما فيها الحاملات:

| شروط / حالات خاصة | لتجهيز مواد غذائية من | | الرمز | الاسم |
|--|-----------------------|-------------|---------|-----------------------------|
| | مصدر نباتي | مصدر حيواني | | |
| جبن الماعز | √ | | INS153 | كربون الخضّر* |
| جبن شيدر | √ | | INS160b | اناتو، بكسين، نوربيكسين* |
| شنتى الوظائف المسموحة باستثناء التلوين | √ | √ | INS170 | كاربونات الكالسيوم |
| منتجات اللحوم | √ | | INS250 | نتيريت الصوديوم |
| منتجات اللحوم | √ | | INS252 | أو نترات البوتاسيوم |
| | √ | √ | INS270 | حمض اللبن (اللاكتيك) |
| | √ | √ | INS290 | ثاني أكسيد الكربون |
| | | √ | INS296 | حمض التفاح (الماليك) |
| | √ | √ | INS300 | حمض الأسكوربيك |
| منتجات اللحوم | √ | | INS301 | أسكورات الصوديوم |
| مضاد للأكسدة للزيوت والدهون | √ | √ | INS306 | مستخلصات غنية بالتوكوفيرول* |
| | √ | √ | INS322 | الليسيئين* |
| منتجات الحليب / اللحوم | √ | | INS325 | لاكتات الصوديوم |
| | | √ | INS330 | حمض الليمون (الستريك) |
| | √ | | INS331 | سترات الصوديوم |
| | | √ | INS333 | سترات الكالسيوم |
| | | √ | INS334 | حمض الطرطريك |
| | | √ | INS335 | طرطرات الصوديوم |
| | | √ | INS336 | طرطرات البوتاسيوم |
| عنصر يساعد على التخمر (للدقيق) | | √ | INS341 | فوسفات أحادي الكالسيوم |
| منتجات الحليب | √ | √ | INS400 | حمض الجينيك |
| منتجات الحليب | √ | √ | INS401 | الجينات الصوديوم |
| منتجات الحليب | √ | √ | INS402 | الجينات البوتاسيوم |
| منتجات الحليب / اللحوم | √ | √ | INS406 | اجار |
| منتجات الحليب | √ | √ | INS407 | الكاراجين |
| | √ | √ | INS410 | صمغ حبوب الخروب* |



| | | | | | |
|---|---|---|---------|----------------------------------|-----------|
| | √ | √ | INS412 | صمغ الغوار* | |
| | √ | √ | INS414 | الصمغ العربي* | |
| | √ | √ | INS415 | صمغ الزانتان (كزاسان) | |
| مستخلص نباتي | | √ | INS422 | الجليسيرول | |
| | √ | √ | INS440 | البكتين* | |
| مواد تغليف للكبسولات | √ | √ | INS464 | هيدروكسي بروبيل ميثيل السيليولوز | |
| | √ | √ | INS500 | كاربونات الصوديوم | |
| | | √ | INS501 | كاربونات البوتاسيوم | |
| | | √ | INS503 | كاربونات الأمونيوم | |
| | | √ | INS504 | كاربونات الماغنسيوم | |
| تخثر الحليب | √ | | INS509 | كلوريد الكالسيوم | |
| ناقل | | √ | INS516 | كبريتات الكالسيوم | |
| دهن سطحي للعجين المخمر قبل الخبز | | √ | INS524 | هيدروكسيد الصوديوم | |
| عنصر مضاد التكتل (التحجر) للأعشاب والبهارات | | √ | INS551 | ثاني أكسيد السليكون | |
| عامل تغطية لمنتجات اللحوم | √ | √ | INS553b | تالك | |
| | √ | √ | INS938 | الأرجون (غاز حامل) | |
| | √ | √ | INS939 | الهليوم | |
| | √ | √ | INS941 | النيتروجين | |
| | √ | √ | INS948 | الأوكسجين | |
| * مكونات ذات أصل زراعي | | | | | |
| المنكهات: | | | | | |
| المواد والمنتجات المصنفة على أنها مواد منكهة طبيعية أو مستحضرات منكهة طبيعية طبقاً لمواصفات الملصق المذكورة في هذه اللائحة. | | | | | ٢-١-٢-٦ |
| الماء والملح: | | | | | |
| - مياه الشرب. | | | | | ٣-١-٢-٦ |
| - الملح (كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كعنصر أساسي) ويستعمل في التصنيع الغذائي بشكل عام. | | | | | |
| مستحضرات الأحياء الدقيقة: | | | | | |
| أي مستحضر مكون من الأحياء الدقيقة يُستعمل عادة في التصنيع الغذائي باستثناء الأحياء الدقيقة المعدلة جينياً (كائن تم تعديل مواده الجينية بطريقة غير طبيعية أي غير التزاوج و/أو إعادة التركيب الطبيعية). ضمن إطار هذا التحديد: | | | | | ٤-١-٢-٦ |
| يُحصل التعديل الجيني بواسطة التقنيات التالية على الأقل: | | | | | |
| - تقنيات إعادة تركيب الحمض النووي المنقوص الأوكسجين التي تستخدم أنظمة الناقل. | | | | | ١-٤-١-٢-٦ |
| - التقنيات التي تتضمن الإدخال المباشر لمواد وراثية معدة في الخارج لداخل كائن معين منها: الحقن الجزئي والحقن الكلي والوضع داخل كبسولة صغرى. | | | | | |
| - دمج الخلايا (بما فيه الدمج الهولوي) أو تقنيات التهجين حيث تتكون خلايا حية جديدة بتركيب جديد للمواد الوراثية الجينية من خلال دمج خليتين أو أكثر لا يحصل بشكل طبيعي. | | | | | |
| لا تعتبر التقنيات التالية مولدة لتعديل جيني شرط ألا تستخدم جزيئات الحمض النووي المنقوص الأوكسجين المعاد تركيبها أو الأجسام المعدلة جينياً. هذه المواد هي التالية: | | | | | ٢-٤-١-٢-٦ |
| - الإخصاب الخارجي العملي بالأنابيب in vitro | | | | | |
| - الترافق أو التزاوج أو التحول أو أية عملية طبيعية أخرى. | | | | | |
| - الحث المتعدد الصيغة (مثل البذور 4N حيث تتضاعف المجموعة الكروموسومية). | | | | | |
| المواد المعدنية (بما فيها العناصر النادرة) والفيتامينات والأحماض الأمينية وسائر المركبات النيتروجينية الأخرى. | | | | | ٥-١-٢-٦ |
| يُسمح باستخدام جميع المواد المعدنية (بما فيها العناصر النادرة) والفيتامينات والأحماض الأمينية وغيرها من المركبات النيتروجينية شرط أن يكون ذلك ضرورياً في المواد الغذائية التي تضاف إليها. | | | | | |

مساعدات التصنيع والمنتجات الأخرى التي يمكن استخدامها لتجهيز مكونات ذات أصل زراعي:

٢-٢-٦

١-٢-٢-٦

| شروط / حالات خاصة | لتجهيز مواد غذائية من | | الاسم |
|---|-----------------------|-------------|---|
| | مصدر نباتي | مصدر حيواني | |
| | √ | √ | الماء |
| عنصر تخثير | | √ | كلوريد الكالسيوم |
| | | √ | كربونات الكالسيوم |
| | | √ | هيدروكسيد الكالسيوم |
| عنصر تخثير | | √ | كبريتات الكالسيوم |
| عنصر تخثير | | √ | كلوريد الماغنسيوم (أو نيغاري) |
| تجفيف العنب | | √ | كربونات البوتاسيوم |
| إنتاج السكر | | √ | كربونات الصوديوم |
| تنظيم درجة الحموضة pH عند صناعة الجبن | √ | | حمض اللاكتيك |
| تنظيم درجة pH في تصنيع الأجبان إنتاج الزيت وإنتاج النشاء | √ | | حمض الستريك |
| إنتاج الجيلاتين | √ | | حمض الهيدروكلوريك |
| إنتاج الجيلاتين | √ | | هيدروكسيد الامونيوم |
| إنتاج الجيلاتين | √ | | بيروكسيد الهيدروجين |
| إنتاج الجيلاتين | √ | √ | السليولوز |
| إنتاج السكر إنتاج الزيت من بذور اللفت (Brassica spp) | | √ | هيدروكسيد الصوديوم |
| إنتاج السكر | √ | √ | حمض الكبريتيك |
| في عملية تحضير السكر بالتبلور | | | إيزوبروبانول |
| | √ | √ | ثاني أكسيد الكربون |
| | √ | √ | النيتروجين |
| مذوب | √ | √ | الكحول الإيثيلي |
| مساعد على التكرير | | √ | حمض التنيك (عفصين) |
| | | √ | زلال البيض |
| | | √ | الكازيين |
| غير مستخرجة من عظام المجترات | | √ | الجيلاتين |
| | | √ | غراء السمك Isinglass |
| عناصر التزييت أو الإطلاق أو ضد الارغاء | √ | √ | الزيوت النباتية |
| | | √ | جل ثاني أكسيد السيلكون أو محلول غرواني Colloidal |
| | | √ | الكربون النشط |
| | | √ | التالك |
| | √ | √ | بنتونيت |
| | √ | √ | كاولين |
| انتاج الجلاتين | √ | √ | تراب دياتومي |
| انتاج الجلاتين | √ | √ | الصخر اللؤلؤي (برلايت) |
| | | √ | قشرة غلاف البندق |
| | | √ | دقيق الأرز |
| عنصر إطلاق | | √ | شمع العسل |
| عنصر إطلاق | | √ | شمع الكرنوبا |



| | |
|---|-----------------------------------|
| <p>المستحضرات المكونة من أحياء دقيقة وأنزيمات:</p> <p>إضافة إلى جميع المستحضرات المكونة من أحياء دقيقة وأنزيمات والمستعملة عادة كمساعدات في تصنيع الأغذية باستثناء الأحياء الدقيقة المعدلة وراثياً بحسب التحديد الوارد في البنود ١-٢-٤ من هذه اللائحة والأنزيمات المشتقة من كائنات معدلة وراثياً.</p> | ٢-٢-٦ |
| <p>المكونات ذات الأصل الزراعي غير المنتجة عضوياً</p> <p>منتجات الخضار غير المصنعة والمنتجات المشتقة منها بالعمليات الواردة بالتحديد في البند ١-٢-١-٦ في مقدمة هذه اللائحة.</p> | ٣-٢-٦ ١-٣-٢-٦ |
| <p>الفواكه والبذور واللوزيات الصالحة للأكل:</p> <p>البلوط <i>Quercusspp</i> ثمار الكولا <i>Cola acuminata</i> الكشمش الشائك <i>Ribesvar-crispa</i> ثمار الماراكويا <i>Passifloraedulis</i> توت العليق (مجفف) <i>Rubusidaeus</i> كشمش (توت يوهانس أحمر) (مجفف) <i>Ribesrubrum</i></p> | ١-١-٣-٢-٦ |
| <p>البهارات والأعشاب الصالحة للأكل:</p> <p>الفلفل (البيروفي) <i>Schinusmolle L</i> بذر فجل الخيل (أو خردل الألمان) <i>Armoraciarrusticana</i> خولنجان <i>Alpiniaofficinarum</i> زهر القرطم (أو العصفر) <i>Carthamustinctorius</i> جرجير / قرعة <i>Nasturtiumofficinale</i></p> | ٢-١-٣-٢-٦ |
| <p>مواد أخرى</p> <p>الطحالب بما فيها الأعشاب البحرية التي يُسمح باستخدامها في الطرق التقليدية في تحضير المواد الغذائية. منتجات الخضار المصنعة طبقاً لطرق التصنيع المدرجة بالتحديد في البند ٢-٢-١-٦ في مقدمة هذه اللائحة. الدهون والزيوت المكررة وغير المكررة والتي ليست معدلة كيميائياً والمستخرجة من نباتات غير الواردة أدناه:</p> | ٣-١-٣-٢-٦ ٢-٣-٢-٦ ١-٢-٣-٢-٦ |
| <p>الكاكاو <i>Theobroma cacao</i> جوز الهند <i>Cocosnucifera</i> الزيتون <i>Oleaeuropaea</i> دوار الشمس <i>Helianthus annuus</i> نخيل الزيت <i>Elaeiguineensis</i> اللفت (الكانولا) <i>Brassica napus, B. rapa</i> القرطم (أو عصفر) <i>Carthamustinctorius</i> السوسم <i>Sesamumindicum</i> الصويا <i>Glycine max</i></p> | |
| <p>السكريات والنشويات التالية ومنتجات أخرى من الحبوب والدرنات</p> <p>الضركتوز (سكر الفواكه) رقائق الأرز رقائق الخبز غير المخمر النشاء المستخرج من الأرز والذرة غير المعدلة كيميائياً</p> | ٢-٢-٣-٢-٦ |
| <p>مواد متنوعة</p> <p>بروتينات البازيلاء <i>Pisum spp</i>. والمنكهات المذكورة في البند ٢-١-٢-٦ من هذه اللائحة.</p> | ٣-٢-٣-٢-٦ |
| <p>المنتجات الحيوانية</p> <p>الأحياء المائية غير الناتجة من التربية في أحواض الأحياء المائية والمسموح بها في تحضير المواد الغذائية بالطرق التقليدية بودرة المصالة «Herasuola» (بودرة شرش اللبن). أمعاء طبيعية لتعبئة المنتجات الحيوانية (نقانق).</p> | ٣-٣-٢-٦ |

ملحق ٧

الحمولة الرعوية من الحيوانات في المزرعة والحد الأدنى من المساحات داخل وخارج الحظائر

| الحمولة الرعوية من الحيوانات في المزرعة: | | | ١-٧ |
|---|--|--------------------------------|--|
| نظراً للظروف المناخية في المملكة العربية السعودية والسياسة المائية للدولة فقد تم استبعاد مايتعلق بالحمولة الرعوية في المزرعة. | | | |
| أما فيما يتعلق بالحيوانات المستوردة من الخارج فتسري عليها الأنظمة المعمول بها في بلد المنشأ. | | | ٢-٧ |
| الحد الأدنى من المساحات المظللة داخل وخارج الحظائر وغيرها من مواصفات الأبنية لمختلف أنواع الحيوانات وأنواع الإنتاج. | | | |
| فصيلة الأبقار، الأغنام، الإبل: | | | ١-٢-٧ |
| المساحة الخارجية (المساحة الصافية المتاحة) * | المساحات الداخلية (المساحة الصافية المتاحة) | | نوع الإنتاج |
| | ٢م / رأس | الوزن الحي (كجم) | |
| ١.٥ | ١.١ | حتى ١٠٠ كجم | الأبقار والإبل (تسمين أو تربية) |
| ٢.٥ | ١.٩ | حتى ٢٠٠ كجم | |
| ٤ | ٣ | حتى ٣٥٠ كجم | |
| ١٠٠ / ٥ كجم لتربية ١٠٠ / ١ كجم لتسمين | ٣٠٧ / ١٠٠ كجم لتربية ٠.٧٥ / ١٠٠ كجم لتسمين | ما فوق ٣٥٠ كجم | |
| ٦ | ٤.٥ | | الأبقار والنوق الحلوب |
| ٣٠ | ١٠ | | الثيران الصالحة للتكاثر |
| ٢.٥ (الغنم البالغة) ٠.٥ (الحمل أو الجدي) | ١.٥ (الغنم البالغة) ٠.٣٥ (الحمل أو الجدي) | | الأغنام |
| * يقصد بها مساحة التريض عدا المراعي. | | | |
| الطيور الداجنة: | | | ٢-٢-٧ |
| المساحة الصافية المتاحة | | | نوع الإنتاج |
| العش | المجنم | الحظيرة | |
| الحد الأقصى للطيور / العش | سم ٢ / طير | عدد الطيور / ٢م | |
| ٧ دجاجات في العش الواحد العش المشترك ١٢٠ سم ٢ / طير | ١٨ | ٦ | الدجاج البياض |
| | ٢٠ / (الديك الرومي فقط) | ١٠ دجاجات وزنها ٢١ كجم / ٢م | الدجاج اللحم (في الحظائر الثابتة) |
| | | ١٦ طيور وزنها الحي ٢م / ٣٠ | طيور التسمين (في الحظائر المتحركة)* |
| * التي لا تزيد مساحتها عن ١٥٠ م٢ والتي تبقى مفتوحة ليلاً | | | |



الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش والإجراءات الاحترافية

| | |
|---|----------------------|
| <p>الإجراءات الاحترافية بموجب خطة التفتيش المشار إليها في المادة ١٠ من هذه اللائحة. الحد الأدنى لمتطلبات التفتيش:</p> | <p>١-٨ ١-١-٨</p> |
| <p>متطلبات التفتيش المذكورة في هذه اللائحة يجب أن تطبق طالما لا تتعارض مع أية تدابير تم وضعها بواسطة السلطة المختصة وذلك لضمان تتبع المنتج العضوي خلال جميع مراحل الإنتاج ولضمان تطبيق هذه اللائحة. الشروط العامة التي ذكرت في هذه اللائحة يجب أن تطبق على جميع المنتجين المشار إليه ما في هذه اللائحة طالما أنها ترتبط بالأنشطة التي ينفذها المنتجين المعنيون والمذكورة في عنوان كل بند. التفتيش المبدئي:</p> | <p>٢-١-٨</p> |
| <p>عند تنفيذ ترتيبات التفتيش لأول مرة يجب أن يقوم المنتج المسئول بتوضيح ما يلي: - وصف كامل للوحدة و/ أو المباني، و/ أو الأنشطة الممارسة. - جميع التدابير العملية التي اتخذت على مستوى الوحدة و/ أو المباني، و/ أو الأنشطة التي يتم القيام بها لضمان توافقها مع هذه اللائحة، لاسيما مع متطلبات هذا الملحق. - يقدم المنتج المسئول بيان موضح فيه، وصف للوحدة والمقاييس والممارسات المتبعة في الوحدة كما يجب أن يحتوي هذا البيان أيضا على: - التدابير الاحترافية التي اتخذت لتقليل مخاطر تلوث المنتجات بالمواد المحظورة، وإجراءات النظافة المتخذة في أماكن التخزين طوال سلسلة الإنتاج. - عندما يكون الوصف والإجراءات ملائمة فإنهما يعدان آنذاك جزءاً من نظام الجودة الذي وضعه المنتج. - أداء العمليات وفق ما جاء في معايير المنتجات العضوية من هذه اللائحة. - قبول تطبيق الإجراءات المشار إليها في المادة ١١ في حالة وجود مخالفات أو خلل وتطبيق المادة ٣٤ إذا حدث ما يوجب تطبيقها. - يجب إبلاغ مشتري المنتج كتابياً بأنه تم إلغاء الملصق / الملصقات التي تشير إلى الإنتاج العضوي من هذا المنتج. ويجب أن تشهد جهة التوثيق على هذا الإبلاغ حيث إنها تصدر تقريراً يوضح العيوب والمخالفات المحتملة لشروط المعايير والضوابط. ويجب أن يوقع المنتج على هذا التقرير، ويقوم بتنفيذ التدابير التصحيحية اللازمة.</p> | <p>٣-١-٨</p> |
| <p>الاتصالات: يلتزم المنتج بإخطار جهة التوثيق في الوقت المحدد عن أي تغيير يطرأ على وصف الوحدة أو على الإجراءات المشار إليها في البند ٢-١-٨ لهذه اللائحة وفي شروط التفتيش المبدئي المذكورة في البنود الآتية: ١-١-١-٢-٨ و ١-٢-١-٢-٨ و ١-٢-٢-٨ و ١-٣-٢-٨ و ١-٤-٢-٨ و ١-٥-٢-٨</p> | <p>٤-١-٨</p> |
| <p>زيارات التفتيش: يجب أن يقوم المفتش بتفتيش كامل ومتكامل على الطبيعة مرة واحدة على الأقل في السنة لكل المنتجين. ويمكن أن يأخذ المفتش عينات لاختبار وجود مواد غير مسموح بها تبعاً لهذه اللائحة، أو لفحص تقنيات الإنتاج غير المطابق لهذه اللائحة. ويمكن أخذ العينات أيضاً لتحليلها لكشف التلوث المحتمل بفعل المدخلات المحظورة. كما يجب القيام بهذه التحليلات عندما يساور المفتش الشك باستخدام مواد محظورة. ويجب أن يكتب المفتش تقريراً بعد كل زيارة وبحيث يتم التوقيع على التقرير من قبل المنتج المسئول عن الوحدة أو من يمثله. وكذلك يتعين على جهة التوثيق أن تقوم بزيارات للتفتيش العشوائي، سواء كانت الزيارة معلنة أم لا. وتقوم هذه الزيارات على التقييم العام لمخاطر عدم تطبيق هذه اللائحة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التفتيش السابق، وكمية المنتجات ذات العلاقة واحتمالية مخاطر تبادل المنتجات على الأقل، كما يتم تحميل المنتج تكاليف التفتيش والتحليلات بصرف النظر عن النتائج.</p> | <p>٤-١-٨</p> |

| | |
|---|--------------|
| <p>مسك السجلات:</p> <p>يجب الاحتفاظ بسجلات المخزون والسجلات المالية داخل الوحدة أو في المقر من أجل تمكين المنتج من التعرف على ما يلي وتمكين جهة التوثيق من التحقق مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مورد المنتجات وبائعها - إن كان غير المورد - أو مصدرها. - طبيعة وكميات المنتجات - لجميع أنواع المنتجات - المسلمه إلى الوحدة وطبيعة وكميات جميع المواد المشتراه واستخدام تلك المواد علاوة على تركيب الأعلاف المركبة. - طبيعة وكميات جميع المنتجات - المحتفظ بها في مخازن المقر. - طبيعة وكميات جميع منتجات - والمشحون إليهم ومشتري هذه المنتجات - إذا كانوا غير المشحون إليهم وذلك بخلاف المستهلكين النهائيين التي خرجت من المقر أو مقر المشحون إليه أو منشآت التخزين. - (في حالة المنتجين الذين لا يقومون بتخزين هذه المنتجات أو لا يتناولونها تناولاً مباشراً)، طبيعة وكميات جميع المنتجات - المشتراه والمباعة والموردين والبائعين - إذا كانوا بخلاف الموردين - أو المصدرين والمشتريين والمشحون إليهم إذا كانوا بخلاف المشتريين. - يجب كذلك أن تشمل التقارير المستندية على نتائج التحقق عند استلام المنتجات وأية معلومات تطلبها جهة التوثيق لإجراء التفتيش المناسب. هذا ويجب توثيق البيانات الواردة في السجلات بمستندات الإثبات المناسبة، كما يجب أن تبين السجلات التوازن بين المدخلات والمخرجات. | <p>٥-١-٨</p> |
| <p>تعبئة ونقل المنتجات الى وحدة إنتاج أو منشأة تجهيز أخرى:</p> <p>حسب ما هو مشار لجميع أنواع المنتجات يجب على المنتج ضمان عدم نقل المنتجات إلى وحدات أخرى، بما في ذلك تجار البيع بالجملة والتجزئة، إلا في عبوات مناسبة أو حاويات أو شاحنات مغلقة، بحيث لا يمكن استبدال المحتوى دون معالجة الختم أو إتلافه، بحيث تحمل ملصق خاص دونما إخلال بأية ملصقات أو علامات أخرى تنص عليها القواعد والأنظمة - تدل على:</p> <p>(أ) اسم المنتج وعنوانه، في حالة كون صاحب المنتج شخصاً آخر غير البائع.</p> <p>(ب) اسم المنتج أو وصف للعلف المركب مصحوباً بمرجع دال على طريقة الإنتاج العضوي طبقاً للمادة ٢٧.</p> <p>(ج) اسم و/أو رقم كود جهة التوثيق التي يخضع لها المنتج.</p> <p>(د) علامة تعريف الدفعة (batch number) لنظام وضع الملصقات سواء المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع جهة التوثيق، والتي تسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في البند ٥-١-٨ حيثما كان ذلك مناسباً.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، من الممكن تقديم المعلومات التي تدرج تحت الفقرات أعلاه (أ، ب، ج، د) في مستند مرفق، إذا أمكن ربط هذا المستند ربطاً وثيقاً ومصاحباً لتعبئة المنتج أو حاويته أو شاحنته. ويجب أن يتضمن المستند المرفق المعلومات المتعلقة بالمورد و/أو شركة النقل. ومع ذلك، لا يكون غلق العبوات أو الحاويات أو الشاحنات مطلوباً في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان النقل مباشراً بين المنتج ومشغل آخر، يخضعان لنظام التفتيش المشار إليه في المادة ١٠. - إذا كانت المنتجات مصحوبة بمستند يقدم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية السابقة. - إذا كان تم إبلاغ جهة التوثيق التابع لها المنتجين المعتمدين والمعتمد لديهم بعمليات النقل تلك ووافقت على ذلك. ويجوز أن تنص هذه الموافقة على عملية نقل واحدة أو أكثر. | <p>٦-١-٨</p> |
| <p>استلام المنتجات من وحدات أخرى وأشخاص آخرين:</p> <p>عند استلام المنتجات بجميع أنواعها يقوم المنتج بالتحقق من قفل العبوة أو الحاوية حينما يكون ذلك مطلوباً، ومن وجود الملصقات المشار إليها في البند ٦-١-٨، كما يقوم بمقارنة المعلومات الموجودة على العلامة المشار إليها في البند ٦-١-٨ بالمعلومات المتعلقة بالمستندات المرفقة. ويتم تدوين نتيجة عمليات التحقق تلك بوضوح في السجلات المستندية المشار إليها في البند ٥-١-٨.</p> | <p>٧-١-٨</p> |
| <p>تخزين المنتجات:</p> <p>لتخزين المنتجات، يجب استخدام مساحات لضمان تعريف الدفعات وتفادي أي خلط أو تلوث بمنتجات و/أو مواد لا تتطابق مع هذه اللائحة. ويجب أن تكون جميع أنواع المنتجات قابلة للتحديد بشكل دائم.</p> | <p>٨-١-٨</p> |
| <p>المنتجات المشتبه في أنها لا تفي بشروط هذه اللائحة:</p> <p>إذا رأى المنتج أو ساوره شك في أن أحد المنتجات التي قام بإنتاجها أو تحضيرها أو استيرادها أو استلامها من شخص آخر لا تتطابق مع هذه اللائحة، فإنه يقوم باتخاذ إجراءات إما بسحب أية إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج أو بفصل المنتج وتحديدته. ولا يجوز له إدخاله المعالجة أو التعبئة أو</p> | <p>٩-١-٨</p> |



| | |
|--|------------------------------|
| <p>طرحه في السوق إلا بعد زوال هذا الشك، ما لم يتم طرحه في السوق بعلامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي. وفي مثل هذه الحالة، يقوم المنتج على الفور بإخطار جهة التوثيق. ويجوز لهذه الجهة أن تشترط عدم طرح المنتج في الأسواق بعلامات تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي حتى تقتنع بزوال الشك، وذلك عن طريق المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنتج أو من مصادر أخرى. وإذا توفر لدى جهة التوثيق احتمال قوي بأن المشغل يعتمز طرح أحد المنتجات التي لا تتطابق مع هذه اللائحة لكنها تمت بصلة إلى طريقة الإنتاج العضوي، يجوز لجهة التوثيق أن تلزم المنتج بعدم تسويق المنتج بهذه العلامة. ويجب استكمال هذا القرار بالالتزام بسحب أي إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج إذا تأكدت جهة التوثيق من أن المنتج لا يفي بشروط هذه اللائحة. وفي حالة عدم تأكيد الشك فإنه يتم إلغاء هذا القرار المذكور أعلاه بعد فترة زمنية من اتخاذه، وتحدد جهة التوثيق هذه المدة. علاوة على ذلك، يجب أن يتعاون المشغل تعاوناً تاماً مع جهة التوثيق لإزالة ذلك الشك.</p> | <p>١٠-١-٨</p> |
| <p>الوصول إلى المنشآت: يجب على المنتج أن يمنح جهة التوثيق حق الوصول إلى كافة أقسام الوحدة وكافة المباني، وذلك لأغراض التفتيش، بالإضافة إلى السجلات والمستندات المؤيدة ذات الصلة. كما يتعين عليه تزويد جهة التوثيق بأية معلومات تعتبر ضرورية بالنسبة للتفتيش. ويجب على المنتج تقديم نتائج التفتيش الطوعي وبرامج العينات عندما تطلبها جهة التوثيق. كذلك يجب على الموردين أو المشحون إليهم أولاً تقديم أية تصاريح استيراد أو شهادات تفتيش خاصة بالاستيراد من أطراف أخرى.</p> | <p>١١-١-٨</p> |
| <p>تبادل المعلومات: إذا قامت جهات التوثيق المختلفة بالتفتيش على المنتج أو المتعاقدين معه من الباطن، يجب أن يتضمن البيان المشار إليه في البند ٨-١-٢ موافقة المنتج بالنيابة عنه وعن المتعاقدين معه من الباطن على أنه يجوز لجهات التوثيق المختلفة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تندرج تحت دائرة تفتيشها وبالطريقة التي يتم بها تبادل تلك المعلومات.</p> | <p>٢-٨ ١١-٢-٨</p> |
| <p>أحكام محددة إنتاج النباتات والمنتجات النباتية والماشية وأو منتجات الماشية: كما هو منصوص عليه لجميع أنواع المنتجات ينطبق هذا القسم على أية وحدة داخلية في إنتاج جميع أنواع المنتجات العضوية لحسابها لخاص أو لحساب طرف ثالث. ويجب أن يتم الإنتاج في وحدة يراعى فيها أن تكون مباني الإنتاج بها وقطع الأرض والمراعي ومناطق الاستخدام والدورات المفتوحة ومباني الماشية، وحيثما ينطبق، المباني الخاصة بتخزين المحاصيل ومنتجاتها ومنتجات الماشية والمواد الخام والمدخلات. مستقلة استقلالاً واضحاً عن تلك الموجودة في أية وحدة أخرى لا تقوم بالإنتاج طبقاً للمواد المنصوص عليها في هذه اللائحة. كما يجوز القيام بعملية المعالجة والتعبئة و/أو التسويق في وحدة الإنتاج إذا اقتضت هذه الأنشطة على المنتج الزراعي.</p> | <p>٢-٨ ١١-٢-٨</p> |
| <p>علاوة على ذلك، يتم حساب الكميات التي تم بيعها مباشرة إلى المستهلك النهائي على أساس يومي. هذا ويمنع تخزين مواد المدخلات في الوحدة باستثناء تلك التي تجيزها هذه اللائحة ومواد التكاثر الخضري والبذور غير المنتجة بالطرق العضوية.</p> <p>النباتات والمنتجات النباتية المأخوذة من إنتاج المزرعة أو من الجمع من النباتات البرية. التفتيش المبدئي: ينبغي مراعاة ما يلي بالنسبة للبيان الكامل المشار إليه للوحدة بموجب البند ٨-١-٢ من الأحكام العامة في هذه اللائحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب إعداد البيان حتى وإن كان نشاط المنتج يقتصر على جمع النباتات البرية. - يجب أن يتم الإشارة في البيان إلى مباني التخزين والإنتاج وقطع الأرض و/أو مناطق التجميع والمباني المعدة للقيام بتصنيع و/أو عمليات تعبئة. - يجب أن يحدد البيان تحديد تاريخ آخر استعمال حيازات الأرض و/أو مساحات التجميع الخاصة بالمنتجات، التي لا يتطابق استخدامها مع المادة ١٦ (١٤-أ). <p>في حالة جمع النباتات البرية، يجب أن تتضمن الإجراءات العملية المشار إليها بموجب البند ٨-١-٢ من الأحكام العامة في هذه اللائحة الضمانات التي يقدمها الطرف الثالث والتي يمكن للمنتج أن يقدمها لضمان مراعاة المادة ١٦ (١٤-أ).</p> | <p>١-١-٢-٨ ١-١-١-٢-٨</p> |

| | |
|--|------------------|
| <p>سجلات الثروة الحيوانية:</p> <p>يجب جمع سجلات الثروة الحيوانية في شكل سجل وجعله متاحاً لجهة التوثيق بشكل دائم في مقر المزرعة. ويجب أن تتضمن تلك السجلات (التي من المقرر أن توفر بيان كامل عن نظام إدارة الثروة الحيوانية) المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النوع، بالنسبة للماشية التي تدخل في نطاق الحيازة: منشأ وتاريخ الوصول، وفترة التحويل، وعلامة التعريف، والسجل البيطري. - بالنسبة للماشية التي تخرج من نطاق الحيازة: السن وعدد الرؤوس والوزن في حالة الذبح وعلامة التعريف ومكان الوصول. - التفاصيل المتعلقة بأية حيوانات مفقودة والأسباب وراء ذلك. - بالنسبة للعلف: النوع بما في ذلك الإضافات العلفية، ونسب المكونات المتنوعة من حصص الغذاء، وفترات الوصول إلى المناطق المفتوحة، وفترات تنقل الماشية حيثما تنطبق القيود الخاصة بذلك، - فيما يخص الوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية: تاريخ العلاج، والتشخيص، ونوع منتج العلاج، وطريقة العلاج، ووصفة الطبيب الخاصة بالرعاية البيطرية، بالإضافة إلى الأسباب وفترات التحريم التي تسري قبل تسويق المنتجات الحيوانية. | <p>٣-٢-١-٢-٨</p> |
| <p>وحدات الإنتاج المتعددة التي يديرها نفس المنتج:</p> <p>إذا قام المنتج بإدارة وحدات إنتاج متعددة، يجب إخضاع الوحدات التي تنتج الماشية أو منتجات الماشية التي لا تشملها مواد هذه اللائحة لنظام التفتيش بالفقرة (أ) من البند ١-٢-١-٢-٨ المتعلق بالماشية أو منتجاتها، وفيما يخص الأحكام المتعلقة بإدارة الماشية وسجلات الماشية والمبادئ التي تنظم تخزين المنتجات المستخدمة لتربية الحيوانات.</p> <p>يجوز للسلطة المختصة أن تمنح استثناءً للمزارع التي تقوم بإجراء أبحاث زراعية إذا تم الوفاء بالشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ التدابير المناسبة، المتفق عليها مع جهة التوثيق لضمان الفصل الدائم بين الماشية ومنتجاتها والسماذ والعلف في كل وحدة من الوحدات. - قيام المنتج بإبلاغ جهة التوثيق بالكميات الفعلية التي تم إنتاجها في الوحدات، بالإضافة إلى كافة الخصائص التي تسمح بتحديد المنتجات وتأكيد أنه تم تطبيق التدابير التي تم اتخاذها لفصل المنتجات. | <p>٤-٢-١-٢-٨</p> |
| <p>متطلبات أخرى:</p> <p>يكون تخزين المستحضرات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية مسموحاً به في المزارع على سبيل الاستثناء من هذه القواعد شريطة أن يكون قد تم وصفها بواسطة طبيب بيطري بالنسبة للعلاج المشار إليه في المادة ١٧ فقرة (٥)، وشرط أن يتم تخزينها في موقع يتم الإشراف عليه وتدوينها في سجل المزرعة.</p> | <p>٥-٢-١-٢-٨</p> |
| <p>وحدات تجهيز المنتجات النباتية والحيوانية والمواد الغذائية المكونة من منتجات نباتية وحيوانية:</p> <p>ينطبق هذا القسم على أية وحدة معنية بتحضير المنتجات المشار إليها في هذه اللائحة كما هو منصوص عليه في المادتين ١٦ و١٧ لحسابها أو لحساب طرف آخر، وعلى وجه الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوحدات المعنية بتعبئة و/أو إعادة تعبئة هذه المنتجات. - الوحدات المعنية بوضع المصقات و/أو إعادة وضع ملصقات هذه المنتجات. | <p>٢-٢-٨</p> |
| <p>التفتيش المبدئي:</p> <p>يجب أن يوضح البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ١-٨-٢ من الأحكام العامة في هذه اللائحة المنشآت المستخدمة لاستلام المنتجات الزراعية ومعالجتها وتعبئتها ووضع الملصقات عليها وتخزينها قبل وبعد العمليات الخاصة بها، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بنقل المنتجات.</p> | <p>١-٢-٢-٨</p> |
| <p>وحدات التحضير المعنية التي تقوم أيضاً بمناولة منتجات لا صلة لها بالإنتاج العضوي:</p> <p>إذا تم تحضير منتجات غير عضوية أو تعبئتها أو تخزينها في وحدة التحضير المعنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تحتوي الوحدة على أماكن منفصلة لتخزين المواد العضوية سواء قبل إجراء عملية التجهيز أو بعده ويمكن أيضاً أن يتم الفصل بواسطة تحديد أوقات معينة لوجود المنتجات العضوية. في هذه المساحات أو خلال هذه الأوقات يمنع دخول أو تداول أي منتجات عادية أخرى لمنع الخلط كما هو منصوص عليه في البند ٨-١-٨. | <p>٢-٢-٢-٨</p> |

| | |
|--|------------------------------|
| <p>- يجب القيام بالعمليات على نحو مستمر حتى يتم التعامل مع الدورة الكاملة وفصلها بالمكان أو الزمان عن العمليات المشابهة التي تم إجراؤها على المنتجات العضوية.</p> <p>- إذا لم يتم القيام بهذه العمليات في أوقات منتظمة أو في يوم محدد، يجب الإعلان عنها مقدماً مع تحديد موعد نهائي يتم الاتفاق عليه مع جهة التوثيق.</p> <p>- يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تعريف الدفعات، وتضادي عمليات الاختلاط أو الاستبدال مع المنتجات التي لم يتم الحصول عليها طبقاً للبنود المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>- لا يجب إجراء العمليات الخاصة بالمنتجات إلا بعد القيام بتنظيف معدات الإنتاج طبقاً للبنود المنصوص عليها في هذه اللائحة. علاوة على ذلك، يجب التحقق من فعالية إجراءات التنظيف وتسجيلها.</p> | <p>٣-٢-٢-٨</p> |
| <p>تعبئة المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير:</p> <p>يتم جمع الحليب والبيض ومنتجات البيض من المزرعة بشكل مستقل عن المنتجات التي لم يتم إنتاجها طبقاً لهذه اللائحة. لكن على سبيل الاستثناء وبموجب الاعتماد المسبق بواسطة جهة التوثيق، يجوز القيام بالجمع في آن واحد إذا تم اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع أي خلط أو استبدال للمنتجات التي لم يتم إنتاجها طبقاً لهذه اللائحة، ولضمان تحديد المنتجات التي تم إنتاجها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>ويقوم المنتج بتزويد جهة التوثيق بالمعلومات المتعلقة بأيام وساعات ودورة وتاريخ الجمع وموعد استلام المنتجات. استيراد النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية والأغذية المركبة من منتجات نباتية و/ أو حيوانية والأعلاف المركبة من دول أخرى:</p> | <p>٣-٢-٨</p> |
| <p>ينطبق هذا البند على أي شخص يعمل كمستورد و/أو مرسل أول معني بالاستيراد و/أو الاستلام لحسابه أو لحساب شخص آخر للمنتجات العضوية كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المستورد هو المنتج الطبيعي أو الاعتباري داخل المملكة العربية السعودية الذي ترسل إليه شحنات لفسحها للتوزيع الحر إما عن طريقه شخصياً أو عن طريق من يمثله. • يعني المشحون إليه الأول المنتج الطبيعي أو الاعتباري الذي تصل إليه الشحنة والذي يستلمها لإجراء المزيد من التحضير و/أو التسويق. | <p>١-٣-٢-٨ ١-١-٣-٢-٨</p> |
| <p>التفتيش المبدئي المستوردون:</p> <p>- يجب أن يتضمن البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٢-١-٨ من هذه اللائحة مبادئ المستورد وأنشطته المتعلقة بالاستيراد، موضحاً نقاط دخول المنتجات إلى المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أية منشآت أخرى يعتمزم المستورد استخدامها بغرض تخزين المنتجات المستوردة أثناء توصيلها للمرسل إليه الأول.</p> <p>- علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند ٢-١-٨ من هذه اللائحة تعهداً من قبل المستورد بضمان تقديم أية منشآت يستخدمها لتخزين المنتجات للتفتيش المقرر إجراؤه بواسطة جهة التوثيق.</p> | <p>٢-١-٣-٢-٨</p> |
| <p>المشحون إليه الأول:</p> <p>- يجب أن يوضح البيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البند ٢-١-٨ من هذه اللائحة للمنشآت المستخدمة للاستلام والتخزين.</p> <p>- يجب أن تنطبق الأحكام ذات الصلة بموجب البند ٢-٢-٨ إذا تم القيام بأنشطة أخرى، مثل تصنيع المنتجات الزراعية وتعبئتها ووضع الملصقات عليها وتخزينها قبل وبعد العمليات الخاصة بها، بالإضافة إلى نقل هذه المنتجات. عندما يكون المستورد والمشحون إليه الأول هما نفس المنتج الاعتباري ويعملان في وحدة واحدة، حينئذ يمكن صياغة التقارير المشار إليها في البند ٢-١-٨ من هذه اللائحة في تقرير واحد.</p> | <p>٢-٣-٢-٨</p> |
| <p>مسك السجلات:</p> <p>إذا كان المستورد والمشحون إليه الأول لا يعملان في وحدة واحدة، يجب عليهما الاحتفاظ بالسجلات المالية. وبناءً على طلب من جهة التوثيق فإنه يتعين تقديم كل التفاصيل المتعلقة بترتيبات النقل من المصدر في دولة المنشأ إلى المشحون إليه الأول، ومن مباني المشحون إليه الأول أو منشآت التخزين إلى أي شخص آخر.</p> <p>المعلومات المتعلقة بالشحنات المستوردة:</p> <p>فيما يخص شهادة التوثيق المتعلقة بالواردات من خارج المملكة بموجب المادة ٣٢ من هذه اللائحة،</p> | <p>٣-٣-٢-٨</p> |



| | |
|--|---------|
| يجب على المستورد إبلاغ جهة التوثيق مقدماً بكل شحنة يتم استيرادها إلى المملكة العربية السعودية: - اسم مُستقبل الشحنة وعنوانه. - أية تفاصيل يمكن أن تطلبها جهة التوثيق، مثل نسخة من شهادة التوثيق الخاصة باستيراد منتجات من الزراعة العضوية. ويلتزم المستورد بناء على طلب جهة التوثيق بتقديم المعلومات لجهة التوثيق التي يتبع لها مُستقبل الشحنة. المستوردون ومستقبلو الشحنات الواردة الذين يتعاملون أيضاً مع منتجات غير عضوية: في حالة تخزين أنواع المنتجات في منشآت التخزين التي يتم فيها أيضاً تخزين أعلاف أو منتجات زراعية أخرى: | ٤-٣-٢-٨ |
| - يجب فصل المنتجات العضوية عن المواد الغذائية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى. يجب اتخاذ جميع التدابير لضمان تعريف (تمييز) الشحنات، وذلك لتفادي عمليات الخلط أو الاستبدال مع المنتجات التي لم يتم الحصول عليها طبقاً للبند المنصوص عليها في هذه اللائحة. زيارات التفتيش: يتعين على جهة التوثيق إجراء تفتيش على السجلات المالية المذكورة في البند ٢-٣-٢-٨، والشهادات المشار إليها في المادة ٨ من هذه اللائحة. إذا قام المستورد بعمليات استيراد عن طريق المنشآت أو الوحدات المختلفة، يجب عليه عند الطلب تقديم التقارير المطلوبة بموجب البندين ٢-١-٨ و٤-١-٨ من البنود المذكورة في هذه اللائحة فيما يخص كل منشأة من هذه المنشآت. | ٥-٣-٢-٨ |
| استلام المنتجات من دولة أخرى: يتم استيراد أنواع المنتجات من دولة أخرى في حاويات أو عبوات مناسبة مغلقة بطريقة تحول دون استبدال المحتوى، ومزودة بتحديد هوية المصدر وأية ملصقات وأرقام أخرى تعمل على تعريف الشحنة، بالإضافة إلى شهادة التوثيق الخاصة بالاستيراد من أطراف أخرى. عند استلام أحد أنواع المنتجات، يجب أن تكون معبأة في عبوات أو حاويات مناسبة وعلى المشحون إليه الأول التأكد من إحكام غلقها بطريقة تمنع من تبديل محتوياتها وتطابق تحديد الشحنة مع شهادة العملية ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك، يجب ذكر نتيجة هذا التحقق بوضوح في التقارير المشار إليها في البند ٢-٣-٢-٨. | ٦-٣-٢-٨ |
| الوحدات المعنية بإنتاج وتحضير أو استيراد أنواع المنتجات والتي عهدت لأطراف أخرى بشكل جزئي أو كلي: التفتيش المبدئي: فيما يتعلق بالعمليات التي أوكلت إلى مقاول من الباطن يجب أن يتضمن البيان الكامل المشار إليه في البند ٢-١-٨ من هذه اللائحة ما يلي: | ٤-٢-٨ |
| - قائمة بالمتعاقدين من الباطن مع بيان أنشطتهم وجهات التوثيق التي يخضعون لها؛ ويجب على هؤلاء أن يكونوا قد وافقوا على إخضاع مزارعهم لنظام التوثيق بموجب المادتين ١٠ و ١١ من هذه اللائحة. - كافة التدابير العملية - التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر تدابير أخرى أو أحد الأنظمة المناسبة لوضع التقارير المستندية - المقرر اتخاذها على مستوى الوحدة لضمان نسبة المنتجات التي يطرحها المنتج في السوق إلى مورديها وإلى البائعين وأيضاً إلى المشحون إليهم وإلى المشتريين إذا كانوا مختلفين. الوحدات التي تحضر العلف الحيواني والعلف المركب والأعلاف: ينطبق هذا البند على أي وحدة معنية بتحضير أنواع الأعلاف العضوية لحسابها أو لحساب طرف ثالث. | ٥-٢-٨ |
| التفتيش المبدئي: ينبغي مراعاة ما يلي بالنسبة للبيان الكامل للوحدة المشار إليها بموجب البندين ٢-١-٨ من هذه اللائحة: • إيضاح المنشآت المستخدمة لاستلام وتحضير وتخزين المنتجات المعدة للعلف الحيواني قبل العمليات المتعلقة بها وبعدها. • بيان المنشآت المستخدمة لتخزين منتجات أخرى مستخدمة لتحضير العلف الحيواني. • بيان المنشآت المستخدمة لتخزين المنتجات بقصد النظافة والتطهير. • وصف العلف المركب الذي يعتزم المنتج القيام بإنتاجه ونوع وفئة الماشية المخصص لها هذا العلف إذا لزم الأمر. | ١-٥-٢-٨ |

| | |
|--|---|
| <p>• الإشارة إلى اسم مواد العلف التي يعتزم المُنتِج تحضيرها متى لزم الأمر.</p> <p>يجب أن تتضمن التدابير التي يجب على المُنتِج اتخاذها لضمان الالتزام بهذه اللائحة. والمشار إليها في البند ٨-١-٢ من الأحكام العامة في هذه اللائحة ما يلي:</p> <p>- على وجه التحديد، بياناً بالإجراءات الاحتياطية التي يتم اتخاذها للحد من مخاطر التلوث بمواد أو منتجات غير مصرح بها، وإجراءات التنظيف التي تم القيام بها ومراقبة مدى فعاليتها.</p> <p>- تحديد كافة عناصر أنشطتها الهامة لضمان توافق المنتجات التي تم تحضيرها في هذه الوحدات ومطابقتها بهذه اللائحة بشكل دائم.</p> <p>- وضع الإجراءات المناسبة وتنفيذها ومراجعتها وتحديثها استناداً إلى مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).</p> <p>على جهة التوثيق استخدام هذه الإجراءات لإجراء تقييم عام للمخاطر المصاحبة لكل وحدة من وحدات الإنتاج ولوضع خطة توثيق. ويجب أن تنص خطة التوثيق على الحد الأدنى من العينات العشوائية تبعا للمخاطر المحتملة.</p> <p>مسك السجلات:</p> <p>لأغراض إجراء التفتيش المناسب على العمليات فإن التقارير المستندية المشار إليها في البند ٨-١-٥ من الأحكام العامة في هذه اللائحة يجب أن تشمل معلومات حول الأصل وطبيعة وكميات الأعلاف والمواد المضافة والمبيعات والسلع تامة الصنع.</p> <p>وحدات التجهيز:</p> <p>عند إعداد المنتجات يجب على المُنتِج التأكد من استيفاء الشروط التالية:</p> <p>القيام بالفصل التام بين الأعلاف المنتجة بطريقة عضوية أو الأعلاف المشتقة منها والأعلاف التي في طور التحول والأعلاف المشتقة منها والأعلاف التقليدية.</p> <p>الفصل التام لكافة المعدات المستخدمة في الوحدات التي تجهز الأعلاف المركبة التي تشملها هذه اللائحة عن غيرها من المعدات. ودونما إخلال بهذا البند حتى نهاية شهر فبراير، فإن العمليات يمكن أن تتم باستخدام نفس المعدات شريطة:</p> <p>• ضمان الفصل من حيث الوقت وتنفيذ تدابير تنظيف ملائمة تم التحقق من فعاليتها وذلك قبل البدء بتجهيز المنتجات المشمولة بهذه اللائحة، ويجب على المُنتِج تسجيل هذه العمليات.</p> <p>• يجب أن يتأكد المُنتِج من تنفيذ كافة التدابير الملائمة وذلك بناء على المخاطر التي يتم تقييمها بما يتفق مع البند ٨-٢-٥-١ وأن يضمنوا حينما كان ضروريا عدم طرح المنتجات التي لا تلتزم بهذه اللائحة في الأسواق مع وضع ما يشير إلى الزراعة العضوية.</p> <p>• يخضع التفويض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الثانية للتحويل ويمكن توفير هذا التحويل لعملية أو أكثر من عمليات التجهيز.</p> <p>يمكن تعديل تاريخ نهاية شهر فبراير إذا لزم الأمر.</p> <p>زيارات المراقبة:</p> <p>علاوة على الزيارة السنوية الكاملة يجب على جهة التوثيق القيام بزيارات مستهدفة بناء على تقييم عام للأخطار المحتملة لعدم الالتزام بهذه اللائحة حيث تعير جهة التوثيق اهتماما خاصا لنقاط الرقابة الهامة التي يتم توضيحها للشخص مع الحرص على التأكد مما إذا كانت عمليات الرقابة والفحص تتم كما ينبغي. ويجوز تفتيش كافة الأماكن التي يستخدمها المُنتِج لممارسة أنشطته مع تكرار عمليات التفتيش بما يتناسب مع المخاطر المصاحبة.</p> <p>نقل المنتجات إلى وحدات إنتاج/تجهيز أخرى أو منشآت تخزين:</p> <p>يجب على المُنتِج التأكد من استيفاء الشروط التالية:</p> <p>يجب خلال عملية النقل أن يتم الفصل بين الأعلاف المنتجة عضويا أو الأعلاف المشتقة منها، والأعلاف التي في طور التحول أو الأعلاف المشتقة منها، والأعلاف التقليدية.</p> <p>يجوز استخدام المركبات و/أو الحاويات التي نقلت فيها المنتجات غير المشمولة بهذه اللائحة لنقل المنتجات المشمولة بهذه اللائحة شريطة مراعاة ما يلي:</p> <p>• تنفيذ تدابير تنظيف ملائمة مع التحقق من فعاليتها، وذلك قبل البدء في نقل المنتجات المشمولة في هذه اللائحة السعودية على أن يقوم المُنتِج بتسجيل هذه العمليات.</p> | <p>٢-٥-٢-٨</p> <p>٣-٥-٢-٨</p> <p>١-٣-٥-٢-٨</p> <p>٢-٣-٥-٢-٨</p> <p>٤-٥-٢-٨</p> <p>٥-٥-٢-٨</p> <p>١-٥-٥-٢-٨</p> <p>٢-٥-٥-٢-٨</p> |
|--|---|



| | |
|--|-------------------------------|
| <p>• يجب أن يضمن المنتجين اتخاذ كافة التدابير المناسبة وذلك بناء على المخاطر التي يتم تقييمها حسب البند ١-٥-٢-٨ وأن يضمنوا - حيثما كان ضروريا - عدم طرح المنتجات التي لا تلتزم بهذه اللائحة في الأسواق وعليها ما يشير إلى الزراعة العضوية.</p> <p>• يجب إطلاع جهة التوثيق على عمليات النقل من هذا القبيل والموافقة عليها. ويمكن إعطاء هذه الموافقة لعملية نقل واحدة أو أكثر.</p> <p>يتم نقل المنتجات تامة الصنع المشار إليها في اللائحة بمعزل عن المنتجات تامة الصنع الأخرى إما فصلا مكانياً أو زمنياً.</p> <p>أثناء النقل يجب تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية منفردة يتم تسليمها خلال دورة التسليم.</p> | <p>٣-٥-٢-٨</p> <p>٤-٥-٢-٨</p> |
|--|-------------------------------|